الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبعث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية و الإسلامية و الحضارة

القسم :التـــاريخ

جـهاز الشـرطـة فـي العـهـد الأمـوي

(1هـ - 622م) - (82هـ - 701م)

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في التاريخ

تخصص : التاريخ الوسيط

من إعـداد :

- قويدري حسين
- حشاشنة عـمر

تحت إشراف د/:

* كـعـبوش بومـدين

السـنة الدراسـية 2017ـ2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شـكر وتـقديـر

المد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا الى انجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر و الإمتنان الى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات ، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف **بومدين كعبوش** الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في اتمام هذا البحث .

كما نقدم جزيل الشكر و بالغ التقدير الى الأستاذين : **خالد شارف** و **يوسف رحمون** اللذان افادانا بتوجيهاتهما القيمة .

ولا يفوتنا ان نشكر كل من ساهم في تعليمنا و توجيهنا من اساتذتنا الكرام خالص الشكر والتقدير

إهـــــداء

اهدي هذا العمل الى أمي التي أثلجت صدري بحنانها ورعايتها منذ نعومة أظافري وسهرت على تعليمي

و تربيتي على الدرب الذي يرضى الله .... أمي أمي أمي ...التي حملتني في بطنها

وهنا على و هن ولها حق على مادامت روحي في جسدي ، أسأل الله عزوجل أن يحفظهما ويرعاها

ويجعلها من أجل الجنة ...

أهدي عملي الى قرة عيني أبي وهنا يتذكرني قول النبي "رضا الأب من رضا الرب" حفظه الله ورعاه .

وإلى كل أخوتي

وإلى أصدقائي من كانوا الشمعة التي أنارت دربي العائلي حفظهم الله ورعاهم

(زية فتحي ، مسعود حشاشنة ، عبد الكريم جليخ)

إلى من علمني حرفا من معلمين و أساتذة وخاصة الأستاذ المشرف بومدين كعبوش وإلى أساتذة القسم

وإلى كل من غمرني صدقهم و إخلاصهم و صعب عني فراقهم زملائي في الفوج .

وإلى من جمعتني بهم المحبة والأخوة و الصداقة خلال الحياة الجامعية

و إلى كل من يعرف عمر حشاشنة رجاء من قريب أو بعيد

عـــــمـــر

إهـــــــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين

أهدي هذا العمل الى :

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات و الدعوات ، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة رحمها الله

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأولني الى ما انا عليه أبي الكريم رحمه الله

و إلى من ربتني والتي غمرتني بعطفها وحبها وحنانها صاحبة القلب الواسع فاطنة . ر رحمها الله

إلى إخوتي : محمد ، سليمان ، أحمد ، مبروك وأختي الغالية خضرة و إلى وردة الحياة أشواق .

إلى من عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل ، إلى صديقي و رفيق دربي الياس قرزو .

إلى الأصدقاء عيسى ، عبد الرحمان ،ابوبكر ، طاهر ، لحسن ، صدام ، عبد القادر ...

وإلى كل من في ذاكرتي و لم اذكرهم في مذكرتي و إلى كل من سقط من قلمي سهوا .

إلى جميع أساتذة و طلبة قسم التاريخ

حسيـن

3DLAT.COM

قائمة المختصرات

الإختصارات	المـــعنى
ط	الطـبـعة
تر	الـتـرجمة
ج	الجـزء
تح	التحقيق
هـ	السنة الهجرية
م	السنة الميلادية
ص	الصفحة

مقدمة

- مقدمة

يعتبر موضوع نشأة وتطور مؤسسة الشرطة ونظمها وتشكيلاتها وتدريبها واختصاصاتها أحد الجوانب المهمة في تطور المجتمع الاسلامي من خلال تأثيرها وإسهامها في إشاعة الأمن والاستقرار وحماية الحقوق والضرب على أيدي العابثين المفسدين ،فقد بدأت بواكير تأسيس الحكومة الاسلامية الأولى في عصر النبوة وتحديداً بعد الهجرة، فقد حرص النبي صلى الله عليه و سلم على تحقيق استتباب الأمن ومنع الظلم والعدوان وكل ما يتسبب في إفساد المجتمع من بغي أوظلم وسفك دماء أو نصرة محدث او إيوائه ضمانا لامن المدينة وحرمتها، وقد تضمنت الصحيفة التي أصدرها عليه الصلاة والسلام إحالة جميع الحوادث التي تحصل بين سكان المدينة وأحداث الشجار التي يخشى فساده إلى الله وإلى الرسول ، ومن هذا المنطلق فسنعرض في ثنايا البحث إلى تكليفه لبعض الصحابة للقيام ببعض المهمات الأمنية والرقابية داخل المدينة وخارجها، والاهتمام بالحراسات والعسس خلال الغزوات، ولقد حرص الخلفاء الراشدون على الاقتداء بخطى الرسول صلى الله عليه و سلم في رعاية مصالح الأمة للعمل على استتباب الأمن وحفظ النظام سواء كان ذلك في المدينة أم البوادي على حد سواء، وظهرت في هذا العصر بواكير نظام الشرطة وتطبيقاته الأمنية لإستقرار الاوضاع، والتصدي للمخالفين والمفسدين، وخلال العهد الأموي تطور جهاز الشرطة واتسع نطاق فاعليته ومسئولياته وتنوعت اختصاصاته، وكانت البدايات مبكرة حيث استحدث معاوية بن أبي سفيان الحرس والشرطة والحجابة وأمر بإنشاء" المقاصير" ؛ لتأمين حياة الخليفة ضد احتمالات العدوان فكان الشرطة يقفون عند رأسه في السجود ويسيرون بين يديه في غدوه ورواحه ويحرسون مجلسه وقصره وينفذون إرادته وقد حذا الأمراء والولاة حذو الخليفة في ذلك فاتخذوا حرساً خاصاً بهم وحرصوا على اختيار الثقاة لتولي منصب صاحب الشرطة ودققوا في اختيارهم وأتباعهم من أفراد الشرطة وأمنوا تسليحهم وتوفير كافة احتياجاتهم وإدرار

أرزاقهم وأعطياتهم، كما اتسع نطاق عمل الشرطة وصاحبهم ليشمل مراقبة الخصوم والمعارضة ،وجمع المعلومات الاستباقية عن خططهم ورصد تحركاتهم والعمل على إفشالها إضافة إلى مواجهة حركات التمرد والثورات والإسهام في عمليات القتال ضد خصوم النظام القائم كالخوراج والشيعة العلوية، وكذلك مطاردة المجرمين والعمل على كشف الجرائم ومساعدة القضاة في تطبيق الأحكام وإنفاذ الحدود ضمناً لحفظ العدالة والحقوق، ومساعدة المحتسب في حفظ المصالح العامة وفي إنفاذ دعوته إلى الخير والأمر و النهي عن المنكر.

ومن هذا المنطلق اخترنا ان يكون موضوع دراستنا تحت عنوان الشرطة في الأندلس في العهد الأموي (41 - 132 \662 -750 م) حيث يتبادر الى أذهاننا تساؤل مهم و هو :

ـ كيف كان تنظيم الشرطة في الأندلس في العهد الأموي ؟

و يندرج ضمن هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية و المتمثلة في :

ـ ماهي مراحل تطور نظام الشرطة في العهد الأموي ؟

و ماهي اختصاصاتها ؟

ـ مامدى إسهام الشرطة في إشاعة الأمن و الإستقرار في الأندلس في العهد الأموي ؟

و مامدى أهمية منصب صاحب الشرطة ؟

ويشتمل مخطط البحث على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة بالنتائج التي توصل إليها الباحث، وملحق تعريفي لأسماء قادة الشرطة والمصطلحات المستعملة ضمن إطار مؤسسة الشرطة خلال فترة صدر الإسلام مما يرد له ذكر في ثنايا البحث وأخيراً قائمة بالمصادر والمراجع .وتتضمن المقدمة استعراضاً لنطاق البحث أما **الفصل التمهيدي** فهو يتناول الشرطة فى صدر الاسلام وحاجة الدولة الإسلامية الأولى إلى التنظيم الأمني خلال العهد النبوى والراشدي، وهو يحتوى على تعريف مفهوم الشرطة فى اللغة، ومفهومها فى الإسلام، واستعراض المسؤوليات الأمنية لحكومة النبي عند نشأتها في المدينة المنورة

ومناقشة أبعادها، وتطور النظام الأمني خلال عهد الخلافة الراشد وقد اختص **الفصل الأول** بدراسة الشرطة فى العهد الأموى، وتطـور اختـصاصات صـاحب الشرطة وأعوانه وأتباعه والشروط التي يجب توفرها فيه، وطبيعة وحدود اختـصاصاته، وهـو يشتمل أولهما لدراسة ظهور المنصب وتطوره، وأنواع الشرطة والمهام الملقى علـى عاتقهـا، والمواصفات والشروط التي ينبغي توفرها في المرشح لهذا المنـصب وأخلاقـه خـلال العهـد الأموي .

ولقد أفرد **الفصل الثاني** لدراسة إدارة الشرطة فى العهد الأموى من خلال عمل ومتابعة الشرطة في الدولة الأموية ومتابعة تطورها والتعرف على أسـس تلـك التـشكيلات وأسـاليب إعدادها وتدريبها ، والشروط الواجب توافرها فى الشرطة وتاهيلهم عسكرياً واتساع مسؤولياتهم خلال هذا العهد.

سيجري التركيز على دراسته في هذا الفصل ويختص **الفصل االثالث** بدراسة مدى إسهامات الشرطة والعلاقة التكاملية بين جهاز الشرطة والقضاء و الحسبة والمظالم والحجابة، والواجبات الملقاة على عاتقها في حماية المجتمع وحفظ الامن واستتباب النظام وشيوع العدالة وتطبيق الأحكام الشرعية و مدى إسهام الشرطة في تحقيق العدالة من خلال دعم القضاة وتنفيذ أحكام القضاة ومساعدتهم، وتحقيق إشاعة الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكرو أهمية الحسبة وعلاقتها بالشرطة في مراقبة الاسواق وتأمين حدود الدولة الإسلامية، ومراقبة أنشطة التجار ومكافحة الغش، من خلال علاقاتهم بالمحتسبين ودعمهم لأنشطة الحسبة في المدن الإسلامية وعن ديوان المظالم وأهميته والاهتمام فى إرجاع الحق ودوره فى الدفاع عن حقوق الاخرين، والحاجب ودوره والمكانة التى وصل اليها وعلاقته بالشرطة .

وبغية تحقيق ذلك و الإجابة عن كل ما يتعلق بهذا الموضوع اعتمدنا على مناهج متعددة و في مقدمتها **"المنهج التحليلي"** الذي يعني الإستقصاء المنهجي و تحليلي للمعلومات المختلفة للتطور نظام الشرطة بالإضافة الى **"المنهج الوصفي"** لأن المنهج الوصفي هو الأنسب لوصف الأحداث التاريخية .

و لقد اعتمدنا في موضوعنا على بعض المصادر و المراجع المتعددة و متنوعة منها

اولا : المصادر: ولإعطاء دقة علمية للموضوع ،اعتمدنا على مجموعة من المصادر ،بحكم انها قريبة من الحدث ،وتعتبر وعاءا علميا متميز بمادته .

نجد من بين اهم هذه المصادر كتاب**" عيون الاخبار "** لابن قتيبة (276ه)فقد كان هذا الكتاب خير سند لنا اذ زودنا بأهم الحيثيات التي انفرد بروايتها عن الشرطة في الأندلس.

والى جانبه اعتمدنا على كتاب **" مروج الذهب ومعادن الجوهر "** للمسعودي (ت 346ه) الذي يعد من المصادر الهامة التي لا يمكن لباحث التاريخ ان يستغني عنه ، كما ان كتاب " انساب الاشراف " للبلاذري (279ه) كان له دور ايضا في اثراء موضوعنا ، وكذالك اعتمدنا على كتاب**" الطبقات الكبرى"** لابن سعد (ت230ه) الذي اوفانا بمعلومات قيمة حول موضوعنا ، وكذالك من المصادر الهامة التي اعتمدنا عليها نجد كتاب **" الكامل في التاريخ"** لابن الاثير الذي يعد من اهم الكتب التي اثرت موضوعنا .

بالاضافة الى كتاب**" تاريخ دمشق"** لابن عساكر (ت 571ه) الذي اعطانا صورة واضحة عن وسائل المواصلات التي كانت تستخدمها الشرطة و كذلك كتاب **"أخبار القضاة "** لوكيع (ت306هـ) تناول إبن الوكيع في كتابه هذا فهو تبيان للأوضاع والأحداث التي كانت تعج بها الدولة الإسلامية في عصورها الأولى، فهو مورد للمؤرخ والباحث كما هو مورد للفقيه والقاضي، كذلك من الكتب التي أعطتنا تعريفا لبعض الشخصيات مثل كتاب **"المقدمة"** لإبن خلدون (1421هـ) ، كما لا يمكننا الاستغناء كتاب مهم في هذا الصدد **"صبح الأعشى في صناعة الإنشاء"** للقلقشندي ت (821هـ) يعتبر الكتاب موسوعة شاملة لجميع العلوم السياسية و الإدارية والتاريخية .

ثانيا : المراجع:

للمراجع اهمية كبيرة للباحث فهي تساعد الباحث على الاحاطة بالموضوع وفهمه من بين هذه المراجع كتاب**" الشرطة في النظم الاسلامية والقوانين الوضعية "** للاصبيعي، الذي ساعدنا في الاحاطة بموضوعنا والالمام بجميع جوانبه من حيث كيفية تنظيم و تقسيمات الشرطة من طرف الوالي كما زودنا ايضا بمهام صاحب الشرطة ، و نجد من بين أهم المراجع التي درست تاريخ نظام الشرطة مثل كتاب **" الشرطة في العصر الأموي"** لرشيد أرسن موسى ،وكذالك اعتمدنا على كتاب **" الخلاصة في حياة الخلفاء"** للشحوذ الذي يعتبر من الكتب المتخصصة حيث انه ركز على اهمية و تقسيمات الشرطة و إعداد و تأهيل الشرطة .

كذالك كتاب **" الدولة الاموية عوامل الازدهار و تداعيات الانـهيار"** للصلابي ، الذي احاط بالدولة الاموية احاطة كاملة وشاملة .

ونجد من بين اهم هذه المراجع كتاب **" الشرطة ومهامها في الدولة الاسلامية"** لعبد السلام فاروق ، حيث اثرى هذا الكتاب موضوعنا بشكل كبير خاصة في ما يتعلق باوظائف ومهام الشرطة .

علما ان هذا البحث جاء بتحريك جملة من **الدوافع والاسباب** التي جعلتنا نخوض غمار البحث في هذا الموضوع نجملها في التالي :

1- كشف اللبس والغموض في بعض الحيثيات التي تتعلق ببنية نظام الشرطة في الاندلس في عهد الاموي .

2- قلة خوض الدارسين في موضوع الشرطة في الاندلس في العهد الاموي فحاولنا تدارك هذا الامر بتسليط الضوء على كامل حيثيات الموضوع ومستجداته .

3 ـ كذالك دافع الرغبة الشخصية في معرفة مدى تطور جهاز الشرطة في العهد الاموي .

وقد واجهتنا صعوبات جمة عند جمعنا للمادة العلمية اثناء اعدادنا للمذكرة ومن ابرزها صعوبة الحصول على المادة العلمية التي كتبت عن الشرطة في العهد الاموي ، مما تطلب قراءة متعمقة للمصادر القديمة اضافة الى التركيز على بعض الاحداث التاريخية مقارنة مع المصادر الاخرى ، وتطلب هذا اعتماد منهج البحث التاريخي ، ومن الصعاب التي قابلتنا صعوبة الحصول على بعض المراجع الحديثة ، من اجل تدعيم البحث ولقد اخذنا منها ما يوافق الشرع ،واعتمدنا على الاحاديث الشريفة وراعينا نقلها من مصادر ومراجع الاصلية .

فصل تمهيدي : الشرطة في صدر الإسلام

- مفهوم الشرطة في الإسلام
- الشرطة في العهد الأموي
- الشرطة في العهد الراشدي

مفهوم الشرطة في الإسلام :

لفظ الشرطة :

اتفقت معاجم اللغة على تفسير كلمة الشرطة بما يتميز رجالها من " شرط " أي علامات ظاهرة تميزهم عن غيرهم .[1]

و عند الرجوع إلى المصادر التاريخية يتضح أنها تجمع على القول بأن العرب استخدموها و أنهم اشتقوها من مادة عربية ذات معنى عربي أصيل فتارة يطلقونها على طائفة من أعوان الوالي أو الحرس الخصوصيين [2]، و تارة يقصد بها أول كتيبة تشهدا الحرب و تتهيأ للموت .

الشرطة لغة لفظ (شرطة) بمعنى رجل الأمن جمعه شرط و يطلق على المفرد من رجال الشرطة : شرطي أو شرطة أما " الفيروز أبادى "فقد ذكر أن : " الشرطة بالضم ما اشترطت يقال خذ شرطتك : و واحد الشرط هم الطائفة من أعوان الولاة و أن شرطي بوزن تركي لأنهم أعلموا أنفسهم " .

و أورد ابن الأشير عن الشرطة فقال : " و شرط السلطان : نخبة أصحابه الذين يقدمهم على غيرهم من جنده و قال : هم الشرط [3] و الشرطة و النسبة إليهم شرطي " .

و في ذلك ذكر (القلقشندي) : " أنه مشتق من الشرطة ، أي بفتح الشين و الراء و لهم علامات يعرفون بها ".

أما ما أورده " الزمخشري " في تعريفه للشرطة فقال : " فانه لا يجوز سكون الراء للشرطي و يرى أن تحريكها خطأ " و أضاف أن : صاحب الشرطة يعني : الحاكم و الشرطة بالسكون و الفتح أيضا .[4]

---

[1] الجوهري ،محجم الصحاح ،تح:خليل مؤمون شيحا ،ج1،ط1،دار المعرفة للطباعة والنشر ،1426هـ/2005م،ص150

[2] محمد ابراهيم الاصبيعي ،الشرطة في النظم الاسلامية والقوانين الوضعية ،المكتب العربي الحديث ،الاسكندرية ،ص25.

[3] محمد مرتضي الحسين الزبيدي ،تاج العروس من جواهر القاموس ،تح:عبد الستار احمد فراج ،ج1،وزارة الاعلام ،الكويت 1410هـ/1989م،ص407.

[4] ابن الاثير ،اسد الغابة في معرفة الصحابة ،ذر احياء التراث العربي ،بيروت 1370هـ /1950م ،ص276.

و هذا خلاف ما ذهب إليه ابن أشير و آخرون ، أما الزبيدي فقد وافق " الفيروز أبادى " في قوله : " بأن الشرطة هم طائفة من أعوان الولاة و أن شرطي كتركي.[1]

الشرطة في الاصطلاح :

لقد عرف فقهاء المسلمين الشرطة اصطلاحا : " أعوان السلطات لتتبع أحوال الناس و حفظهم و لإقامة الحدود " و لقد تناول العلماء الأوائل في كتبهم تعريف للشرطة منها : ما أورده الزرقاني : (و هم أعوان الولاة و سموا بذلك لأنهم الأشداء و الأقوياء من الجند) . و ما أورده ابن حجر العسقلاني : الشرطة أعوان الولاة .[2]

أما الدارسين المحدثين : فقد أورد حسن إبراهيم تعريف " الشرطة " اصطلاحا " هم الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة ، أو الوالي في حفظ الأمن و النظام ،و القبض على الجناة و المفسدين و ما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور و طمأنينتهم " فقد سجل أول تطبيق لنظام الشرطة في عهد أمير المؤمنين " عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكان يعس المدينة أي يطوف بالليل و يحرس الناس و يكشف أهل الريبة و العسس " و أوكل التناوب في حفظ الأمن في المدينة إلى رجال أطلق عليهم العسس .[3]

و عرف الفراهيدي الشرطة بقوله " هم نخبة السلطان من جنده " و هم المكلفون بالمحافظة على الأمن الداخلي بمنع وقوع الجرائم و إقامة الحدود و حماية الناس و الدفاع عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش و ينتشروا في الأسفار آمنين .

و لقد وصفها ابن خلدون في كتابه المقدمة " فقال عنها يسمى صاحبها لهذا العهد بأفريقيا ، الحاكم و في دولة الأندلس صاحب المدينة و في دولة الترك الوالي : و هي وظيفة مرؤوسة لصاحب السيف في الدولة [4]، و حكمت نافذ في صاحبها في بعض الأحيان و كان أصل وضعها في الدولة الإسلامية لمن يقيم أحكام الجرائم و الحدود بعد "

---

[1] الجوهري ،المصدر السابق ،ص163.

[2] رشيد آرسن موسى ،الشرطة في العصر الأموي ،تر:احمد مبارك البغدادي ،ط1،مكتبة سندس ،القاهرة ، 1418هـ/1989م،ص247

[3] العسس: مفرد (عس) وهم جند يطوفون بالليل يحرسون الناس ويكشفون اهل الريبة ،أنظر :عبد السلام فاروق ،الشرطة ومهامها في الدولة الاسلامية ،ط1،رابطة الجامعات الجزائرية ،بيروت 1408هـ/1987م،ص123.

[4] أبو الحسن علي بن اسماعيل النحوي ابن سيده ،المخصص ،تح:خليل ابراهيم جفال ،ج5،ط1،دار احياء التراث العربي بيرت 1417هـ/1996م،ص236.

و قد عرف المسلمون الحراسة التي دخلت من مهام الشرطة فمنهم من كان يتولى أمر حراسة الملوك ، إذا ذهبوا إلى مكان أو خرجوا لصيد ، و منهم من كان يتولى أمر حراسة قصورهم ومنهم من تولى أمر حراسة أبواب المدن و الأساور حتى لا يدخل المدينة عدو ، و لا يهرب منها سارق أو مجرم و مما سبق ذكره [1]، أن كلمة الشرطة مأخوذة من الأشراط بمعنى العلامات أو أوائل الأشياء و أن الكلمة عربية الأصل بإجماع أهل اللغة و أن ما أوردته بعض مراجع التاريخية عن أصلها الأعجمي لا يسند إلى حجة ، و مما هو جدير بالملاحظة في هذا المجال أن كلمة الشرطة لم ترد بهذه الصيغة في القرآن الكريم ، و أن ما ورد فيه هو كلمة "أشراط " في سياق **قوله تعالى** ﴿ **فهل ينظرون إلا الساعة أتأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها**[2] ﴾ فكلمة أشراط جمع شرط يقول الطبري في تغيير معناها " : و واحد الأشراط جمع شرط ، و منه أشرط فلان نفسه إذا أعلمها بعلامة "

و عن أمل كلمة الشرطي العربي قال ابن منظور : " الشرطة سمو سموا بذلك لأنهم أعدوا لذلك و أعلموا أنفسهم بعلامات .

و مهمة أو وظيفة الشرطي في الدولة الإسلامية وظيفة لها أهميتها فقد يتولاها الوالي بنفسه أو يسندها لغيره من كبارمن لهم باع كبير في المسائل العسكرية و الحنكة الإدارية التي لا يستهان بها ، و تعد وظيفة الشرطة وظيفة جليلة فمهمة صاحب الشرطة الوقوف بين يدي الخليفة و تنفيذ أوامره و وضع خطة أمنية لقيام الحرس بواجباتهم و توزيع العمل ، لمنع أي اعتداء على الخليفة [3]، و كان لصاحب الشرطة زي مميزا و كان ينصب الأعلام على مجالسه ، و هناك شبه إجماع على تفسير كلمة (الشرطة) بما كان يتميز به رجالها من شرط أي علامات ظاهرة و ذهب الخوارزمي إلى هذا الرأي فقال " الشرطيون هم أصحاب لام سوداء و رئيسهم صاحب الشرط " و لكن الرأي الراجح أن تسميتها جاءت من أول كتيبة تشهد الحرب و تتهيأ للموت و ابتغاء الجنة [4].

---

[1] ابن الاثير ،المصدر السابق ،ص183 .

[2] سورة محمد ،آية :18 .

[3] المسعودي ،مررج الذهب ومعادن الجوهر ،ج2،ط1،دار الكتاب اللبناني ،بيروت 1403هـ/1982م،ص88.

[4] أبو الحسن علي بن اسماعيل النحوي ابن سيده ، المصدر السابق ، ج5 ،ط1 ،ص245 .

و نظرا لأهمية الشرطة فمن المستحيل أن يتعقب الحاكم بنفسه كل مخالف أو مجرم ، في الجماعة الكبيرة التي يحكمها و أن يعاقب بنفسه ، لذا من الطبيعي أن يساعد في عمله عدد من الأعوان لقمع الجرائم و نشر الأمن و الطمأنينة من الناس و من أولئك الأعوان الذين ساعدوا الحكام في نشر الأمن الشرطة و كان يوكل إلى الشرطة أحيانا مهام أخرى كأمر الخاتم وحفظ الخزائن و بيوت الأموال و حراسة الخليفة [1].

مسميات و مراتب الشرطة :

الجلواز : الجمع جلاوزة و جلوزته : خفة بين يدي العامل في ذهابه و مجيئه **الجلواز** : الشرطي سمي بذلك من قولهم : جلز في نزع القوس إذا شدد فيه .

التؤرور : العون يكون مع السلطان بال رزق ، و تردد مرادفة لكلمة شرطي ، و يمكن تشبيههم في الوقت الحالي بالمرشدين الذين يستعان بهم في ضبط المجرمين .

العون : الظهير على الأمر و الاسم العون و معونة أي إعانة كناية عن رجال الشرطة يعاونون الحكام و الرعية العون أي ولاه السلطان على حفظ المدينة .

الشحنة : مأخوذة من شحن أي ملأ و شحنة الكورة : من الكفاية لضبطها من أولياء السلطان [2].

العريف : و الجمع عرفاء قيل العريف : يكون على نفير و المنكب يكون على خمسة عرفاء و نحوها و العريف هو شاهد القوم و ضمينهم كان مشهورا عن العرفاء أنهم كانوا من ذوي الأهمية بين طبقات الموظفين من حيث اعتماد الأمراء في الأقاليم في ترسيخ سلطاتهم

العسس : جمع عاس ، و هو الذي يطوف بالليل يحرس الناس و يؤمنهم على أرواحهم و أعراضهم و أموالهم [3].

النقيب الرئيس الأكبر و إنما قيل للنقيب : نقيب لأنه يعلم دخيلة أم القوم و يعرف مناقبهم و هو الطريق إلى معرفة أمورهم و هو عون العريف .

---

[1] المسعودي ، المصدر السابق ، ج2 ، ط1 ، ص93 .

[2] الطبري ، تفسير الطبري ، نح: أحمد محمد شاكر ، ج2 ، مؤسسة الرسالة 1421هـ/ 2000م ، ص647 .

[3] الطبري ، المصدر نفسه ، ج2 ، ص652 .

لفظ الشرطة في الأحاديث النبوية :

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه و سلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير لما وردت كلمة الأشراط في الحديث النبوي الشريف بنفس المعنى الوارد في القرآن الكريم ، فنجد أن المهام الشرطية " الحراسة " أو ما يرادفها قد وردت في القرآن الكريم ، **قال تعالى :﴿ معقبات من بين يديه و من خلفه يحفظونه من أمر الله**[1] ﴾ و إن المقصود بالحفظة هنا الملائكة الجلاوزة يحفظون الأمراء و يذكر ابن قتيبة في هذا المعنى " أن لله حراسا فحراسه في السماء الملائكة و حراسه في الأرض الذين يأخذون الديوان " و في الحديث الذي رواه أبي إمامة رضي الله عنه : قال رسول الله " سيكون في آخر الزمان شرطة يغدون في غضب الله و يروحون في سخط الله فإياكم أن تكونوا من بطانتهم " أي احذر أن تكون منهم [2].

و في حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – أنه قال : ﴿الشرط كلاب النار و من أمثال المولدين :لا تعلم الشرطي التفحص و لا التلصص و الشرطة أول طائفة من الجيش تحضر الوقعة [3].

يتضح من ذلك هو أن يتم تشبيه رجال الشرطة بأنهم كلاب الوالي أو الخليفة أو المتجسسين على عورات الناس ، فمن هذا القول نجد أن كثيرا من العلماء و المواطنين في الدولة الاسلامية كانوا ينظرون إلى كراهية العمل في الشرطة و لكن الشيخ " الألباني " علق على عمل الشرطة ، **قال : محدثا عن أبي هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس و نساء كاسيات عاريات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة**[4] **لا يدخلون الجنة ، و لا يجدون ريحها و إن ريحها لتوجد من مسيرة كذا و كذا "** و المقصود بالحديث "صاحب الشرطة " لما له المقدرة على التخويف و استخدام العقوبة اللازمة للردع .

---

[1] سورة الرعد ، آية :11 .

[2] محمد عبد الواحد ، الشرطة من منظور اسلامي ، ط1 ، الدار المصرية اللبنانية ، بيروت 1419هـ/ 1998م ، ص112

[3] محمد عبد الواحد ، المرجع نفسه ، ط1 ، ص113 .

[4] البخت : تعني الابل ، انظر : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج2 ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ص37 .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس و يؤخرون الصلاة عن مواقيتهم فمن أدرك ذلك منهم ، فلا يكون عريفا و لا شرطيا و لا خازنا " [1].

و كان اسم الشرطة معروفا عند العرب البعثة فقد جاء في الكتب التاريخ " أن هرقل إمبراطور الروم من صاحب شرطته إحضار أبي سفيان إليه ليقضي إليه حينما كان في الشام ليسأله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو سفيان فوا الله إنا إذا هجم علينا صاحب شركته فقال : أنتم من قوم هذا الرجل الذي بالحجاز ؟ قلنا نعم [2].

أهمية الشرطة و أقسامها :

دقة وتوليها تبليغ أوامر الخلافة الى إن منصب صاحب الشرطة من أعظم مناصب الدولة و أرفعها مكانة فهي « وظيفة دينية مهمتها النظر في الجرائم و إقامة الحدود في الدولة الإسلامية أو هي وظيفة من الوظائف الشرعية توسع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلا فيجعل للتهمة في الحكم مجالا ، و يفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم » [3].

و قد انقسمت وظيفة الشرطة إلى قسمين : الأولى وظيفة التهمة على الجرائم و الثانية إقامة حدودها من مباشرة القطع و القصاص حيث يتعين ، و نصب لذلك في الدولة حاكم يحكم فيها بموجب السياسة المستمرة من الأحكام الشرعية ، و وردت كلمة " الشرطة " في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي ذكر قتال المسلمين و الروم و فتح القسطنطينية فقال :" يستمد المؤمنين بعضهم بعضا فيلتقون و تشترط شرطة للموت لا ترجع الآغالبة " و ذكر ابن سيده في شرح هذا الحديث أن المقصود هم رجال الشرطة وهم أول طائفة من الشرطة أو الجيش تشهد الوقعة ، و قيل بل صاحب الشرطة في الحرب بعينها [4].

[1] مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الكتاب العربي ، بيروت 1408هـ 1987م ، ص110 .
[2] احمد بن محمد بن علي الغيومي ، المصدر السابق ، ص40 .
[3] خالد أحمد محمد ، المدخل لادارة الشرطة ، ط2 ، كلية الشرطة ، دبي 1418هـ/ 1997 م، ص143 .
[4] محمد ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج2 ، دار صادر ، بيروت ، 1405هـ/1985م ، ص39 .

و لذلك فإن أفراد الشرطة الذين ينخرطون للعمل في هذه المؤسسة إنما يتعاملون مع طبقات أو فئات المجرمين و الخارجين عن القانون و بالتالي أصبح لفظ الشرطة لصيق بأولئك الذين يتطلب عملهم السيطرة على الجريمة من خلال التعامل مع مثل هذه الطبقات [1].

نشأة الشرطة في العهد النبوي :

التنظيم و المسؤولية الأمنية في عهد النبي صلى الله عليه و سلم :

اختلفت المصادر في استخدام الرسول صلى الله عليه وسلم لمفهوم الشرطة و ذكرت الحرس و العسس و هي ألفاظ عرفت في العهد النبوي الراشدي[2] ،و هكذا فان استخدام الحراسات والعسس الليلي الذي ظهر في عصر النبوي بعد الهجرة يعتبر النواة الأولى لنشأة النظام الأموي الذي اتسع ليشمل إقامة الحدود حين كان بعض الصحابة ينفذون تعليمات النبي صلى الله عليه وسلم بشأن إنفاذ العقوبات و استفاء الحدود الشرعية أو شأن هدم الأصنام و تسوية القبور المشرفة و إلى جانب حراسة المدينة و الحراسة الشخصية للنبي صلى الله عليه و سلم تورد المصادر الموثقة جمله " أعمال أخرى كلف عدد من الصحابة في مناسبات شتى تدخل في إطار الأعمال الأمنية التي اتخذت في عصره عيه الصلاة و السلام و التي أصبحت جزءا من اختصاصات الشرطة في ما بعد [3]، منها الإجراءات الاحترازية ، ولقد أورد البخاري في الصحيح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، في قوله : إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه و سلم بمنزله صاحب الشرطة من الأمير ، وهذا تصريح في تطبيق النظام الأمني و اتخاذ إجراءات التأمين و السلامة الشخصية للنبي صلى الله عليه وسلم دوت استعمال لمصطلح الشرطة في التنظيم [4]، و الذي عرف فيما بعد خلال العهد النبوية في الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعد ، لأن صاحب لشرطة لم يكن موجود في العهد النبوي ، و إنما حدث في دولة بني أمية فأراد أنس بن مالك تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بصاحب الشرط لأهمية في إقامة الحدود و عن مدى الحاجة إلى الأمن و التنظيم في الدولة الإسلامية عند التأسيس ،

[1] محمد ابن سعد ،المصدر السابق ، ص42 .
[2] البيهقي ، السنن الكبرى وفي ذيليه الجوهر النقي ، ج8 ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،1424هـ/ 2003 م ، ص230 .
[3] البهيقي ، المصدر السابق ، ص236 .
[4] البخاري ، صحيح البخاري ، ج8 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،1425هـ/ 2004 م ، ص133 .

نجد أن العهد النبوي زاخر بنماذج كثيرة لإعمال الشرطة دون أتسجل بذلك منها ما باشره النبي صلى الله عليه و سلم بنفسه ومنها ما جرى تحت عينه .

- منها ما أمر به بعض أصحابه الكرام رضي الله عنهم و قد أوردت المصادر الموثقة جملة مرويات بشأن تكليف النبي صلى الله عليه لعدد من أصحابه[1] في شيء القيام بذلك ومن الأمثلة على ذلك ما تضمنت نصوص بيعة العقبة الثانية إلى مدى عناية النبي صلى الله عليه و سلم بالأمن فقد نص على قوله صلى الله عليه و سلم : على السمع و الطاعة . في النشاط و الكسل و النفقة في العسر و اليسر و على الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و لا تخافون في لله لومة لائم و على أن تنصروني فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم و أزواجكم و أباءكم ، و لكم الجنة و **روى عن الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت غن النبي صلى الله عليه وسلم سمر في مقدمة المدينة ليلة فقال : ليت رجلا صالحا من أصحابي يحرسني الليلة : فقالت (عائشة) فبينما نحن كذلك سمعنا خشخشة سلاح فقال من هذا . قال سعد بن أبي وقاص[2] فقال صلى الله عليه وسلم ما جاء بك ؟ قال : وقع في نفسي خوف على رسول لله صلى الله عليه وسلم فجئت أحرسك فدعى له الرسول صلى الله عليه وسلم** و ذلك قول صريح في ظهور الحرس و الحاجة إليه منذ الأيام الأولى للهجرة.

- و ذكر أن سعد بن معاذ كان قائما على باب العرش الذي فيه الرسول صلى الله عليه وسلم موشحا السيف يحرسه خوفا من كرة العدو لتحقيق الأمن و كل المشاكل التي قد تحصل داخل المعسكر ، وقد روى عن الإمام مسلم عن العباس بن عبد المطلب أنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، فألزمت انا وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب فلم نفارقه [3]غن استعراض الأعمال الشرطية في عهد النبي تبين لنا أن مهام و واجبات الشرطة واسعة و مختلفة في محاربة الظلم و الإثم ، و بأنهم وضعوا لمعاونة الحكام و أصحاب المظالم و النظر في إقامة الحدود على من وجبت إقامتها عليه .

---

[1] العقبة الثانية : حدثت في العام الثاني عشر من البعثة في موسم الحج بين الرسول وسبعين رجلا وامرئتين من الأنصار أنظر علي بن نايف الشحوذ ، الخلاصة في حياة الخلفاء ، ج1 ، ط1 ، دار المعمور ، ماليزية ،1430هـ/ 2009م ، ص10 .

[2] سعد ابن ابي الوقاص مالك ابن اهيب بن عبد المناف القرشي فاتح العراق واحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة واحد العشرة المبشرين بالجنة ،أنظر البيهيقي ، المصدر السابق ، ج8 ، ط1 ، ص255 .

[3] ابن الكثير ، البداية والنهاية ، تح: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، ج3 ، دار هاجر مركز البحوث والدراسات العربية ، الجيزة ،1418هـ 1997 م، ص275 .

- و قيل أبو أيوب الأنصاري ليلة بصفية بنت حي بن أخطب أثناء عودته من خيبر و حرسه بلال و سعد بن أبي و قاص و ذكوان بن عبد قيس رضي الله تعالى عنهم بوادي القرى في حديث عبادة بن الصامت عن الحراسة و دور النقباء قال " و هو كالعريف على القوم المقدم عليهم الذي يتعرف على أخبارهم و ينقب عن أحوالهم [1]، أي يفتش وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل ، ليلة العقبة ، كل واحد من الجماعة الذين بايعوه بها نقيبا " على قومه و جماعته ليأخذ و عنهم الإسلام و ليعرفوهم شروطه وكانوا أثنى عشرة نقيبا كلهم من الأنصار و كان عبادة بن الصامت منهم و قيل : النقيب : الرئيس الأكبر إنما قيل النقيب : نثيب / لأنه يعلم دخيلة أمر القوم و يعرف مناقبهم و هو الطريق لمعرفة أمورهم .

و نقلت كتب السيرة المطهرة نص كتابه صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار واليهود لتنظيم العلاقات بين سكان المدينة [2]، أو إحلال الأمن فيها و دفع الظلم و العدوان عن أهلها و تبين الحقوق و الواجبات ، و حل المشاكل ، و قد عرف هذا بالصحيفة حيا و المدينة حينا آخر.

- و قد تضمنت هذه الوثيقة عددا من التعليمات التنظيمية و الإجرائية التنفيذية التي تصب في مجملها في ضمان تحقيق العدل و الإنصاف و قد تواترت الإخبار في المصدر الإسلامية عن الإجراءات العملية التطبيقية لإنفاذ بنود الوثيقة و قد تضمنت هذه الوثيقة عددا كبيرا من التعليمات التنظيمية و الإجرائية التنفيذية التي تصب في مجملها في ضمان تحقيق العدل و الإنصاف و فض المنازعات [3]، و إدانة الجرائم و ضرورة وقوف الجميع بشكل مطلق بوجهها و عدم التعاطف مع المجرمين اضافة إلى تحويل المدينة إلى حرم آمن لأهل الصحيفة و ان يلتزم اليهود بالمساهمة بدفع قسط من نفقات الأمن الداخلي و منع خروج اليهود إلا بإذن من الرسول (ص) الذي أصبح المرجع و الحكم في كل ما [4]

---

[1] ابن الكثير ، المصدر السابق ، ص281 .

[2] البلاذري ، اساب الأشراف ، تح : سهيل زكار ورياض زركلي ، ج1 ، ط7 ، دار الفكر ، بيروت ،1417هـ/ 1996م ،ص 84.

[3] محمد ابن سعد ، المصدر السابق ، ص73 .

[4] ابوزيد الشلبي ، تاريخ الحضارة الاسلامية والفكر الاسلامي ، ط7 ، ام القرى للطباعة والنشر ، بيروت ،1409هـ/ 1988م ، ص 132.

يعرض لسكان المدينة من مشكلات كما أصبحت مسؤولية الدفاع مسؤولية مشتركة بين الجميع و حيث أن الحدود المفروضة على الجرائم تستند إلى الكتاب و السنة و هي تشريع إلهي و واجبة التطبيق و واجبة التطبيق من قبل الجميع

و قد ختم النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصحيفة بالتأكيد على المسؤولية الفردية في تحمل الظلم و الإثم و بأن سكان المدينة آمنون و انه من خرج آمن و من قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم و أثم و أن لله جار لمن بر و اتقى [1].

ومن أجل تطبيق بنود الوثيقة فقد كلف النبي صلى الله عليه وسلم أربعة من الصحابة بمهمة حراسة أمن المدينة ليلا و هم بديل بن ورقاء و أوس بن ثابت و أوس بن عرابة و رافع بن خديج و مع ذلك فقد كانت مسؤولية تأمين حراسة المدينة هي مسؤولية جماعية شاملة لجميع سكان المدينة و غلى جانب ذلك فقد ابن سعد في حديثه عن غزوة الأحزاب (5ه / 627 م) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد أرسل الصحابي سلمة بن أسلم في مئتى رجل و زيد بن حارثة ثلث مائة رجل ، يحرسون المدينة [2]، و يظهرون التكبير و معهم خيل المسلمين (لان النبي صلى الله عليه وسلم ، كما وردت روايات متواترة عن تكليفه صلى الله عليه و سلم عددا من الصحابة بحراسة مداخل المدينة و كلف آخرون بمراقبة ما يحيط بالمدينة و تأمينها [3] و في غزوة أحد (3 ه – 624 م) أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي محمد ابن مسلمة الّأنصاري بمهمة حراسة مخيم المسلمين قبيل المعركة ، و في معركة الخندق تولى ذلك الصحابي الجليل الزبير بن العوام و في غزوة ذات الرفاع [4](8 ه – 630 م) تطوع اثنان من الصحابة أحدهما من المهاجرين و الآخر من الأنصار ، للقيام بالحراسة استجابة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم و هما عمار ابن ياسر و عبادة بن بشر .

[1] البلاذري ، المصدر السابق ، ص281 .

[2] محمد عادل عبد العزيز ، الحضارة الاسلامية وعوامل الازدهار وتداعيات الانهيار ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ،1421هـ/ 2000م ، ص83 .

[3] محمد عادل عبد العزيز ، المرجع نفسه ، ص87 .

[4] غزوة ذات الرقاع : هي غزوة قام بها النبي في السنة الرابعة للهجرة ضد بني ثعلبة وبني محارب من غطفان بعد ان بلغه انهم يعدون العدة لغزو المدينة ، انظر ابن الاثير ، المصدر السابق ، ص213 .

و في غزوة بن قريظة أمر النبي الصحابي محمد بن مسلمة بالحراسة مرة أخرى في تلك الغزوة و في صحيح البخاري عن عروة بن الزبير أن أبا سفيان لما خرج يحسس خبر رسول الله (ص) وجد النيران فرآهم ناس من حرس رسول الله (ص) فأدركوهم فأخذوهم فأتوا بهم رسول الله (ص) و تبين من كل ما تقدم أن تنظيم الشرطة لم يظهر في عصر النبوة و أن التشريعات الإسلامية الواردة في الكتاب العزيز [1].

السنة النبوية المطهرة هي التي نظمت المجتمع الإسلامي و حافظت على أمنه و استقراره و إبعاد أخطار الجرائم عنه و تطوير الإجراءات الكفيلة بإنفاذ العقوبات بحق من يخترق حرمات الله و حدوده إلى جانب كونه (ص) المثل الأعلى و القدوة الحسنة للأمة في الدعوة إلى الخير و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر[2] ، و إذا كان الرسل قد احتاجوا إلى الحراسة ، فمن البديهي أن يحتاج إليها القادة و الزعماء ، إلى جانب ذلك فقد أوكل النبي (ص) عمرو بن أمية الضمري بعض المهمات الشرطية منها إرساله إلى قتل أبى سفيان بن حرب و هكذا فإن استخدام الحرسات و العسس الليلي الذي ظهر في عهد النبوة بعد الهجرة يعتبر النواة الأولى لنشأة النظام الأمني الذي اتسع تدريجيا لشمل إقامة الحدود و غير ذلك من المسؤوليات التي كلف بها النبي (ص) عددا من أصحابه و ذلك مما مهدى لظهور نظام الشرطة [3]، كما أن جميع تلك المهام تحت مسؤولية شخص واحد أمثال بن أبي طالب و محمد بن مسلمة و الزبير بن العوام و قد مهد لظهور منصب صاحب الشرطة فيما بعد خلال العصر الراشدي [4].

و بالرجوع إلى كتب السيرة لمعرفة الصحابة الذين كانوا يحدقون برسول الله (ص) ، ما حدث يوم معركة بدر الكبرى (2ه – 642م) عند هزيمة المشركين ، حيث أحدقت طائفة من الصحابة لرسول الله (ص) تحوطه من أن يصيبه العدو بأذى و قد عرفت كتب السيرة[5] ببعض أولئك الذين كانوا قد أحدقوا بالنبي (ص) ، أورد البخاري حديثا طويلا جاء فيه أن المغيرة بن شعبة كان قائما عند رأس رسول لله صلى الله عليه وسلم حين كان عروة بن

---

[1] محمد عادل عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص98 .

[2] ابو زيد الشلبي ، المرجع السابق ، ص149 .

[3] احمد بن محمد ابي بكر ابن فلكان ، وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ، تح : احسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ص146 .

[4] ابن فلكان ، المصدر نفسه ، ص 148 .

[5] حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، ط1 ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ،1395هـ/ 1974 ، ص112 .

مسعود يفاوضه في أمر صلح الحديبية ، و معه السيف و عليه المخفر حماية الرسول صلى الله عليه و سلم و كان الرجل من أصحابه يبيت على الحرس حتى يصبح يطيف بالمعسكر فكان ثلاثة من أصحابه يتناوبون الحراسة : أوس بن خولي و عباد بن بشر محمد بن مسلمة و وقف المغيرة بن شعبة الثقفي على رأسه بالسيف يوم الحديبية ، و كان الضحاك بن سفيان الكلابيعلى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم متوشحا و كان يعد بما له رجل[1].

إن من المهم أن نشير إلى قيام الصحابة رضي الله عنهم بتنفيذ الأحكام الخاصة بإقامة الحدود الشرعية التي أمر النبي (ص) بإنفاذها في مناسبات متعددة ، و تحدثت المصادر عن إقامة الصحابة كذلك لحد قطع اليد في السارق بأمر النبي (ص) نذكر من بينها أمر (ص) لبلال بن رباح بقطع يد إحدى النساء بعد ثبوت السرقة عليها [2]، و خير المرأة المخزومية التي سرقت و تشفع فيها أسامة بن زيد عند الرسول الله (ص) فاستنكر النبي (ص) ذلك و عاتبه على تشفعه في حد من حدود الله[3] أما إنفاذ أحكام القتل لجريمة أو قصاص أو الرجم للمحصنين فترد كذلك أحاديث متواترة كثيرة تدل على قيام بعض الصحابة بتنفيذ ما طلب منهم من إنفاذ أحكام شرعية لجرائم عقوبتها القتل أو الرجم جزءا على الجرائم تثبت ارتكابهم لها فأمر النبي (ص) بإنفاذ حدودها نذكر من ذلك مثلا تكليف النبي صلى الله عليه وسلم لأحد الصحابة و هم عمر البراءة بن عازب بإنفاذ حد القتل بالسيف و مصادرة أموال رجل نكح امرأة أبيه[4].

[1] حسن ابراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص 114 .
[2] ابن فلكان ، المصدر السابق ، ص156 .
[3] عبد السلام فاروق ، المرجع السابق ، ص165 .
[4] المسعودي ، المصدر السابق ، ص146 .

و من الأحكام الشرعية كذلك التي قام بها الصحابة بتنفيذها و التي تدخل في مهام الشرطة تتبع الآثار إذ كان هناك من المجرمين مع القائف القاء القبض عليهم و التحقيق معهم و الاعتراف على أنفسهم و اقتيادهم إلى النبي (ص) و تطبيق شرع الله من قبل الرسول (ص) فيهم [1]، و من خلال تتبعنا التاريخي لنشأة مؤسسة الشرطة في عهد الرسول (ص) يتضح لنا أن الدولة الإسلامية عرفت المكونات الأمنية و ضرورتها خلال فترة النبي (ص) فلا يمكننا أن نتصور وجود حضارة عظيمة و دولة قوية كالدولة الإسلامية الكبرى التي هيمنت على العلم استطاعت أن تستوعب شعوب متباينة في الحضارة الإسلامية دون أن يكون أساسها وعمادها العدل و يسود فيها جوا أمنيا يمكنها من الظهور و يحمي بنياتها على الصعيدين الداخلي و الخارجي [2].

الشرطة في عهد الخلفاء الراشدي:

حرص الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه السير في إدارة الدولة على سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و لذلك فإنه أعطى لمجال الأمن اهتماما خاصا ، فنجد أن أعمال الشرطة في عهد أبي بكر ، لا تخرج عما كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و المعلومات عن الحرس تكاد تكون قليلة ، و يرجع ذلك إلى حالة البساطة و البداوة التي كانت عليها الدولة في هذا العهد و أوردت بعض المصادر بعض الإشارات التي تفيد أن أبا بكر لم يتخذ حرسا و إنما كان يضع الحرس على انقاب المدينة [3]،و تورد بعض المصادر جملة من الأعمال كلف عدد من الصحابة بالقيام بها و هي تدخل ضمن الأعمال الأمنية و التي تطورت و أصبحت جزء من اختصاصات الشرطة فيما بعد و منها الإجراءات الاحترازية للعدو و الحيطة و حين ابتعدت الجيوش الإسلامية مسافات شاسعة عن المدينة في تعقبها للمرتدين واجهت المدينة احتمالات التعرض للهجوم المسلح من القبائل المرتدة القريبة منها فقرر الخليفة اتخاذ إجراءات أمنية لمواجهة ذلك [4].

[1] المسعودي ، المصدر السابق ، ص146 .
[2] علي جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ط2 ، دار بلقيس ، بيروت ،1387هـ/ 1966 م، ص75 .
[3] خالد احمد محمد ، المرجع السابق ، ص162 .
[4] علي جواد علي ، المرجع السابق ، ص82 .

و وضع الصديق خطته كالتالي:

أ) ألزم أهل المدينة بالمبيت في المسجد حتى يكونوا على أكمل استعداد للدفاع.

ب) نظم الحرس الذين يقومون بالحراسة حول المدينة حتى يصدوا أي غارة قادمة .

ت) عين على الحرس أمراءهم : علي أبي طالب و الزبير بن العوام ، وطلحة بن عبد الله ، و سعد بن أبي وقاس و عبد الرحمان بن عوف و عبد الله مسعود رضي الله عنهم [1].

و قد ذكرت مرويات في تكليف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بعس المدينة و بأنه كان يقوم بالعسس ليلا و بأعمال المراقبة نهارا [2]، و نقل " الكتاني " في التراتيب : " أن من تواى العسس زمن أبي بكر : عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود " و من ذلك تبين أن الصحابي عبد الله بن مسعود قد كلف للقيام بأعمال الرقابة و العس في المدينة المنورة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه و لم يكن في عهد أبي بكر سجن ، و كان يحبس في المسجد أو الدهاليز كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم و لكنه حين وصل إليه أسرى المرتدين من الحصن [3].

و قد بلغ تعدادهم ثلاث مائة من المقاتلين و أربعمائة من النساء و الدرية و أمر بسجنهم في دار رملة بنت الحرث فلم يزالوا هناك محبوسين إلى أن توفي الخليفة أبو بكر ، و صار الأمر إلى عمر بن الخطاب و صحت توبتهم فأطلق سراحهم [4]، و عندما نولى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرم الخلافة كانت الفتوحات قد انتشرت و اتسعت رقعة الإسلام و دخلت كثير من الأمم في دين الله أفواجا مما تطلب إنشاء دوريات متجولة بصورة دائمة للمحافظة على أرواح الناس ليلا أطلق عليهم العسس[5].

و لقد واصل الخليفة سياسته في الطواف و العسس في المدينة ، فأوردت المصادر العديد من المرويات عنه تشير إلى جولاته المتواصلة ، و تأكد على انه إطلع عن كثب على أحوال الرعية و ما يحتاجون إليه و مشكلاتهم .

---

[1] ابن كثير ، المصدر السابق ، ص 322 .
[2] البيهيقي ، المصدر السابق ، ص 258 .
[3] ابن الاثير ، المصدر السابق ، ص 213 .
[4] البلاذري ، المصدر السابق ، ص 302 .
[5] المسعودي ، المصدر السابق ، ص 173 .

لم تكن السجون في بلاد العرب قائمة قبل عهد عمر بن الخطاب رضي اله عنه ، و لقد سبقت الإشارة إلى ظهور الحاجة إلى السجن آخر خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين وصل إلى المدينة أسرى أهل "دبا " و لم يزالوا محبوسين في إلى أن توفي أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، سميت في ما بعد بسجن عارم و تعتبر هذه الدار أول سجن في الدولة الإسلامية ثم أحدثت بعد ذلك عدد من السجون في أنحاء الدولة الإسلامية و قد أشارت بعض الكتب إلى أن عمر قد سجن في بئر لا ماء فيه [1] .

و قد أشيرت بعض من المصادر إلى عدد كبير من الجرائم المتنوعة التي ارتكبت و التي أوقعت بالفاعلين في خلافة بن الخطاب رضي الله عنه ، من بينها جرائم سرقة و جرائم الزنى و شرب الخمور و جرائم القتل[2] ، و هكذا فان بدايات ظهور نظام الشرطة في الدولة الإسلامية قد حصلت في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه رغم أن المصطلح لم يستعمل في العاصمة حيث كان نظام العس هو المتعارف عليه أما في فقد عرفت الشرطة في عدد منها كبلاد الشام و مصر حيث عين على كل منها رئيس يباشر مع أعوانه مهام العسس التي كان يباشرها الخليفة في المدينة مع أعوانه من الصحابة غير أن الشرطة في هذه الولايات كانت أكثر عددا وعدة نظرا لاختلاف طبيعتها و سكانها و مراعاة للظروف السائدة فيها [3].

و تعتبر السجون من جملة المؤسسات الأمنية التي أحدثها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد أورد البخاري " أن نافع بن عبد الحرث والي مكة في خلافة عمر اشترى دارا للسجن من صفوان بن أمية و اشترط عليه رضى عمر"[4] .

و كانت الخلافة تجري على أهل السجون و ما تقوتهم به طعامهم و كسوتهم في الشتاء و الصيف و تشير المصادر إلى عدد كبير من الجرائم المتنوعة التي أتكبت و العقوبات التي أوقعت بالفاعلين في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه من بينها جرائم سرقة و جرائم زنا و شرب الخمور و جرائم القتل ، و هكذا فإن بدايات ظهور نظام الشرطة في الدولة

[1] الماوردي ، الأحكام ، السلطانية والولاية الدينية ،ج1، ط4 ، دار الفكر العربي ، مصر ،1439هـ/ 1928م ، ص63 .
[2] الماوردي ، المصدر نفسه ، ص67 .
[3] علي بن نايف الشعوذ ، المرجع السابق ، ص 42 .
[4] حسن ابراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص 124 .

الإسلامية قد حصلت في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه رغم أن المصطلح لم يستعمل في العصمة حيث كان نظام العسس هو المتعارف عليه [1].

بدأت مرحلة العناية بالشرطة و التنظيم و التجهيز ، و بالنظر إلى العقوبات و الأحكام التي صدرت في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمكن القول من انه لابد من وجود جهة مختصة مكلفة و ملحقة بالقضاة تتولى تنفيذ الأحكام الصادرة على من تثبت إدانته من المتهمين فنجد الخليفة عمر كان قد أستدالى الصحابي علي بن أبي طالب رضي الله عنه مهمة إقامة الحدود بالسيف و السوط و عن دور عثمان بن عفان توثيق دعائم الدولة ما قام له من تنظيم الخراج [2]، و التميز بين الإدارة و القضاء و الشرطة و يعتبر عثمان بن عفان رضي الله عنه هو أول من اتخذ الشرطة في المدينة كنظام معترف فيه و أما حال الوضع الأمني في المدينة المنورة خلال فترة خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه (23 ه -643 م) و خاصة النصف الثاني لفترته تجد أن الأحوال قد تغيرت و بدأ حبل الأمن يضطرب مما دعى الخليفة غلى الاعتناء بجهاز الأمن و تقويته، و هذا دفعه لأن يكون أول خليفة يقوم بتعيين صاحب شرطة[3] .

فقد أصدر أمرا بتعيين الصحابي الجليل المهاجر بن عبد الله بن التيمي القرشي على شرطة المدينة كما عين عمران بن ابان حاجبا له و خلال فترته بدأ نظام الشرطة في التوسع حتى شمل جميع الإسلامية تقريبا فقد عين عيد الله بن أبي سرح والي مصر أحد ثقاته بمنصب صاحب الشرطة عام (25ه – 645 م) كما قام والي الكوفة سعيد بن العاص بتعيين عبد الرحمان بن الأسدي بمنصب صاحب شرطة البصرة و للتدليل على دور الشرطة و أهميتها في حفظ الأمن و تقدمه [4]، أشارت المصادر إلى أنه جرى إختيار عدد من المرشحين لإدارة الشرطة لتولي منصب صاحب شرطة مصر بالتتبع خلال فترة خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه إضافة إلى من سبقت الإشارة إليه ، فقد

[1] حسن ابراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص 125 .
[2] الجوهري ، المصدر السابق ، ص 234 .
[3] محمد مرتضي الحسين الزبيدي ، المصدر السابق ، ص 432 .
[4] الماوردي ، المصدر السابق ، ص 98 .

جرى تعيين زكرياء بن جهم بن قيس في هذا المنصب كما تعيين خارجة بن حذافة بن غانم بن عامر في نفس المنصب فيما بعد يحكى أن أمير المؤمنين عثمان بن عان رضي الله عنه دخل المسجد للصلاة فوجد أبا ذر الغفاري و بعض الصحابة ينحون في المسجد فغضب لذلك و أمر الشرطة يتفريقهم و إخراجهم من المسجد و ذلك يشير إلى وجود عدد من أفراد الشرطة في المسجد لحفظ الأمن فيه ، و مما يؤكد ذلك أنه حدث مرة أثناء إلقاء الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه الخطبة في المسجد أن وقف أحد المصلين فرفع صوته على عثمان بن عفان رضي الله عنه في أمر من الأمور[1] ، مما أضطر عثمان رضي الله عنه أن يطلب منه السكوت و الجلوس ولكنه رفض مما دفع عثمان رضي الله عنه إلى أن يأمر الشرطة بالعمل على إسكاته و ذكر ابن حبيب في المنبر أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه قد أتخذى صاحب شرطة على العدوى في نصرة المظلوم ، و كان يمشي وبين يديه حربة للتشبه بحربة الرسول صلى الله عليه وسلم و يركزها عند الصلاة [2].

و مما هو جدير بالملاحظة تزايد أعوان صاحب الشرطة في المدن الإسلامية لمواجهة التوسع و التطور الحاصل في المجتمع الإسلامي و العمل على نصرة الضعفاء و تقويتهم و المحافظة على الأمن و النظام و مقاومة الفوضى و الفتن التي اتسع نطاقها في الفترة الأخير من خلافة عثمان بن عفان و لقد أشرنا إلى كثرة أعداد الشرطة في المدينة ، و تتواتر الأخبار عن تعيين أربعين لحراسة بيت المال بين فترة خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه مما مدى الحاجة إلى عناصر ضبط الأمن و الحراسة ، و قلد سار عثمان رضي الله عنه على سنة من سبقه في إقاع العقوبات بمن تثبت إدانته من الجرمين و من ذلك ما أورده الإمام مسلم بشأن إقامة الحد بالوليد بن عقبة بعد أن اعترف عليه أربعة من الشهود فقد كلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه بتنفيذ عقوبة الحد عليه و جلده[3].

و هكذا فقد اتسعت قوة جهاز الأمن في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه و تطورت بظهور منصب صاحب الشرطة في العاصمة و تكاثرت أعداد أعوانه و تنوعت

[1] الماوردي ، المصدر السابق ، ص 104 .
[2] خالد احمد حمد ، المرجع السابق ، ص 181 .
[3] محمد ابراهيم الاصبيعي ، المرجع السابق ، ص 198 .

اختصاصاته و لم على حفظ الأمن و الاستقرار و النظام بل شملت مقاومة الفوضى و الفتن و الانتصار للضعفاء و تنفيذ الأحكام القضائية بالسجن و التأديب ، و غير ذلك من الأمور الشرعية التي اختصت بها الشرطة إضافة إلى حماية الخليفة و الأمراء في و حفظ بيوت الأموال و المصالح العامة [1] تسببت أوضاع الدولة الإسلامية غير المستقرة في أعقاب الفتنة الكبرى و مقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه في اضطرابات حادة و انقسام شديد صاحب اختيار على بن أبي طالب رضي الله عنه حتى تمنى الموت لما تفاقمت الأمور و عظمة الفتنة و أشدت حيث أن خلافته و سعيه كانت بيعة عامة غير أنها لم تكن بيعة إجماع مما نجم عنه اتساع نطاق الصراع ، و انقسام المجتمع الإسلامي إلى ثلاثة معسكرات ، و انتقال الخليفة من الحجاز إلى العراق و حصول الصراع العسكري في موقعي الجمل وصفين ، وانتقال الخلافة إلى عاصمة جديدة هي الكوفة التي

ازداد عدد سكانها فيها كثيرا مما دفع الخليفة إلى أن يستعد لمواجهة الوضع الجديد عن طريق العمل على ضبط الأمن و الاهتمام بتقبل دور الشرطة و سماها صاحب الشرطة و أوكل لها القيام بمهام متعددة بدءا ن الدوريات الليلية و النهارية لحراسة المدينة و تشدد في اختيار الرجال [2].

و يظهر من خلال النصوص أن الشرطة تشبه إلى حد بعيد الشرطة العسكرية في العصر الحديث و قد أورد خليفة بن خياط قائمة بأسماء الذين كلفوا بتولي الشرطة في خلافة علي رضي الله عنه منهم بن قيس الرياحي و مالك بن خبيب اليربوعي الذين توليا منصب صاحب الشرطة حين تولى بن المجاشعي [3].

و تؤيد نصوص البلاذري ما أورد في تاريخ خليفة حينما أورد قائمة الموظفين في خلافة علي رضي الله عنه أما ابن حزم فقد ذكر بأن يزيد بن قيس بن تمام كان يتولى منصب [4].

[1] محمد ابراهيم الاصبيعي ، المرجع السابق ، ص 206 .
[2] ابن الكثير ، المصدر السابق ، ص 353 .
[3] محمد عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 176 .
[4] البلاذري ، المصدر السابق ، ص 344 .

صاحب شرطة علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما ورد ذكر اسم كل من أبي الهياج الأسدي عاملا على شرطة الخليفة و قيس بن سعد بن عباده وسعيد بن سارية بن مرة الخزاعي و يمكن القول أن لقب متولي الشرطة أو رئيس الشرطة أو والي الشرطة قد استقر على مسمى صاحب الشرطة [1].

و يلاحظ أنه على الرغم من التطوير الكبير الحاصل في نظام الشرطة في هذا العهد ، و على الرغم من كفاءة رجال الشرطة و مكانتهم المتميزة فإن الشرطة استمرت في تبعيتها للقضاء و تنفيذ أحكامه إلى جانب تنفيذها لأوامر الخليفة و الولاة بكل دقة و توليها تبليغ أوامر الخلافة إلى العامة [2] و يمكن تلخيص مهام صاحب الشرطة في خلافة علي رضي الله عنه في تتبع المقدسين و حفظ الأمن و حماية الخلافة ، و قد كلف الخليفة أصحاب شرطته بتجميع و تنظيم القادرين على القتال من رجال القبائل في الكوفة استعداد لتهيئة الجيش . و إعداده لمواجهة جيش الشام بقيادة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه و قد أمرهم الخليفة بقتل كل من يرفض الانضمام إلى الجيش [3].

و يظهر أن صاحب الشرطة مالك بن خيبي اليربوعي نفذ أوامر الخليفة في البقاء في الكوفة عند خروجه لقتال أهل الشام في موقعة صغين ، و أن يتولى إدارتها و حفظ الأمن و النظام فيها و على الرغم من أن حماية و حراسة الخليفة تمثل إحدى المهام الرئيسية بصاحب الشرطة إلا أن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه كان يرفض حراسة الشرطة له في أثناء تجواله متى في الليل ، وهذا ما يقسم أسباب تمكن و قدرة الخوارج على تنفيذ ما خططوه له لإنهاء حياته [4].

و لا شك في أن صاحب الشرطة كان يقوم بجمع الكثير من المعلومات الاستخبارية و الامنية التي تساعده على تحذير الخليفة من مكامن الخطر و من الأفراد الذين يشكلون خطرا على أمن الخلافة و حياة الخليفة .

---

[1] البلاذري ، المصدر السابق ، ص 345 .
[2] محمد عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 182 .
[3] عصام الدين عبد الرؤوف الفقي ، معالم تاريخ الاسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1430هـ/2009م ص 66 .
[4] الفقي ، المرجع نفسه ، ص 68 .

و يتضح أن تنظيم عملية حراسة بيت المال في البصرة التي كانت قائمة منذ خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه و الاعتماد على مجموعة كبيرة من السيابجة قد تواصلت فقد فقد ورد ما يشير إلى إعادة اختيار أربعين شخصا آخرين و أنهم واصلوا ماهمهم في حراسة بيت المال في البصرة خلال هذه الفترة [1].

و في فترة خلافة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه جرى تنظيم السجون و وضعت تحت إشراف صاحب الشرطة و تحملت الخلافة مسؤولية مصاريف الغذاء و العلاج و الكساء على السجناء من بيت مال المسلمين [2].

وقد أشارت المصادر إلى جملة من الجرائم و العقوبات المتخذة بحق أصحابها في فترة خلافة أمير المؤمنين علي رضي الله منها عقوبات شرب الخمر في رمضان.

كما قضى بقبول توبة قاطع الطريق محارب و بإسقاط الحد عنه لأنه تاب قبل القدرة عليه.

أما في الجنيات فقد حكم بقتل امرأة قتلت زوجها قصاصا كما قضى بتنفيذ عقوبة القتل قصاصا في حد قتل عبدا[3].

و قضى بقتل ثلاثة رجال اشتركوا في قتل رجل قصاصا و تلك النماذج من القوانين و تطبيق العقوبات ، التي قامت الشرطة بتنفيذها في عهد الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه في إطار عملها الخاص بتنفيذ أحكام القضاء و هي تشكل جزءا من المسؤوليات الكبرى الملقاة على عاتق صاحب الشرطة و أعوانه و كانت ولاية الشرطة للخلفاء تعدل قيادة الجيش العامة و القصص و الأثار التي تحدثت عن دور الشرطة في عهد علي رضي الله عنه كثيرة منها ما رواه أصبغ بن نباتة أن شابا شكى إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه نفرا[4] ، فقال : إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سفرة فعادوا و لم يعد أبي فسألهم عنه ، فقالوا : مات فسألتهم عن ماله : فقالوا : ما ترك شيئا و كان معه مال كثير ، فستحلفهم خلى سبيلهم ، فدعا علي بالشرطة فوكل بكل رجل رجلين .

[1] الفقي ، المرجع السابق ، ص 71 .
[2] ابن الاثير ، المصدر السابق ، ص 264 .
[3] البهيقي ، المصدر السابق ، ص 286 .
[4] المسعودي ، المصدر السابق ، ص 212 .

فأوصاهم ألا يمكنوا بعضهم يدنون من بعض ، و لا يمكنوا أحدا فأقروا بالقصة و استدعى الذي في السجن و قيل له : قد أقر أصحابك و لا ينجيك سوى الصدق ، فأقر بكل ما أقربه القوم فأغرمهم المال و أقاد منهم القتيل فبهذه القصة تحوي معاني و دلالات كثيرة تفيد المحققين وتدل في الوقت نفسه على وجود السجن و رجال الشرطة .

و من هنا يظهر لنا أن الأمن في العصر الراشدي كان يقوم بدور حضاري في تقديم خدمات عامة للمجتمع و لم يقتصر دوره فقط على الجانب الأمني و إن كان للجانب الأمني الأهمية الكبيرة[1] .

[1] المسعودي ، المصدر السابق ، ص 213 .

الفصل الأول : الشرطة في العهد الأموي

- تطور نظام الشرطة
- أنواع و مهام الشرطة
- أبرز من تولي منصب صاحب الشرطة

تمهيد :

كانت الدولة الأمويّة دولةٍ إسلاميّة تنتهج مبدأ التوريث في الحكم، إذ انحدر جميع خلفائها من بني أمية، وقد اعتبرت تلك الحقبة من أزهى حقب التّاريخ الإسلامي، و قد إهتم الأمويون بجهاز الشرطة اهتماما بالغا ، فقد تبلورت اختصاصات الشرطة على مدى العصور الإسلامية، فظهرت وظيفة صاحب الشرطة ووضحت في العصر الأموى فكان لصاحب الشرطة اعوان و المساعدين للتنسيق وتوزيع الأدوار ومهام الشرطة في العهد الأموي في غاية التنظيم .

واهتمت الدولة الأموية بتنظيم و تطوير مهام الشرطة و تعيين أبرز قادتها في منصب صاحب الشرطة لما له من أهمية بارزة ، و هذا ماسيكون محط أنظار دراستنا في هذا الفصل

الفصل الأول: الشرطة في العهد الأموي:

المبحث الأول: تطور نظام الشرطة:

يعتبر بداية العهد النبوي مقدمة التطور في نظام الشرطة في العهد الأموي، وما أوردته كتب التاريخ والسيرة من أخبار تكليف للصحابة من تنفيذ عملية حرق وهدم مسجد **"الضرار"** بعد رجوع الجيش الإسلامي من "غزوة تبوك" يدخل من صميم عمل الشرطي[1]، ونشير إلى قيام الصحابة رضوان الله عليهم بتنفيذ الأحكام الخاصة بإقامة حدود الشرعية و التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتنفيذها، وقد تواترت مرويات صريحة في تكليف **"عبد الله بن مسعود"** بعس المدينة وبأنه كلن يقوم بالعسس عليها ليلا ولأعمال المراقبة نهارا[2].

تمتاز الدولة الأموية بأن عصرها كله كان زمن فتح ففيه اتسعت حدود الدولة الإسلامية في جميع الاتجاهات وكان عصرها مع هذا الزمن حروب داخلية عظام حينا مع الخوارج وحينا مع الطامعين بالخلافة ولم يخل العصر الاموي من حروب داخلية الاعصر **"الوليد بن عبد المالك رضى الله عنه"** وذلك كون والده الخليفة **"عبدالمالك بن مروان رضى الله عنه"** اورثه دولة مستقرة بعد مقتل **"عبد الله بن زبير رضى الله عنه"** وكذلك عهد الخليفة **"عمر بن عبد العزيز رضى الله"** عنه لذا تطورت مؤسسة الشرطة في العصر الاموي[3].

ويلاحظ انه من الرغم من التطوير الكبير الحاصل في نظام الشرطة في هذا العهد وعلى الرغم من كفاءة رجال الشرطة ومكانتهم المتميزة فإن الشرطة استمرت في تنفيذ احكامها الى جانب تنفيذها لأوامر الخليفة والولاة بكل دقة وتوليها تبليغ أوامر الخلافة الى العامة الى جانب تحويلها صلاحيات الجلب والتأديب والتي أدت إلى زيادة أهمية عمل الشرطة والاهتمام بمنصب صاحب الشرطة وظهور وظائف جديدة للشرطة في أنحاء الدولة[4]

---

[1] ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، ج1 ، دار الفكر – بيروت ، ص 173 .

[2] ابن الاثير ، المصدر نفسه ، ص 178 .

[3] الاصبهاني ، معرفة الصحابة ، تح : عادل بن يوسف العزازي،ج1 ، ط1 ، دار الوطن للنشر ، ص126

[4] علي محمد محمد الصلابي ، الدولة الاموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار ، ج1 ، ط1 ، دار التوزيع والنشر الاسلامية، القاهرة ، ص83 .

وللدلالة على بروز وظيفة الشرطة وتطورها في ذلك العصر ما قيل عن **"معاوية"** من استخدام الحرس والسجن وقد أمر معاوية عند ذلك ببناء المقصورات واتخاذ حرس الليل فكان رضى الله عنه يخرج من منزله الى المسجد فبسند ظهره الى المقصورة ويجلس على الكرسي ويقوم الحرس حوله يدخلون المتظلمين اليه حتى ينظر في شأنهم[1].

ويرجع السبب في الاهتمام بالسجون من حيث التنظيم والضبط إذا كان لهم سجلات خاصة يكتب فيها أسماء المحبوسين وسبب القبض عليهم وحبسهم وتاريخه وكانت هده السجلات توضع في ديوان خاص يسمى **(ديوان قصص المحبوسين)**وتبرز اهميته في القاء القبض على المجرمين او الفارين او المشبوهين [2].

وكانت الخلافة الأموية في بداية نشأتها قد خرجت من صراع مرير كما انها مرت بمجموعة من الخصوم وقامت بحركة واسعة من الفتوحات أدت الى ظهور رغبة كبيرة لدى الحكام في تحقيق الهدوء والاستقرار والحرص على التخلص من الخصوم بكل الوسائل المتاحة منها "ما فعله هؤلاء الخوارج في الامصار " فقد وجه الحكام اهتماما كبيرا ال مؤسسة الشرطة وتشددوا في اختيار افرادها ممن عرفوا بشدة المراس وقوة الشكيمة وعفة الخلق والصدق والأمانة والإخلاص في العمل ومنهم من اشتراط الصفات التالية [3]:"ان يكون دائم العبوس طويل الجلوس سميت الأمانة اعجف الخيانة لا يحنق في الحق على جرة يهون عليه سبال الاشراف في الشفاعة "وهي مواصفات أساسية لضمان امن الخلافة وتحقيق امن وسلامة الخلافة لا سيما بعد التجربة الخطيرة التي تعرض لها معاوية بن أبي سفيان إزاء مؤامرة الاغتيال التي خطط لها الخوارج وهذا أدى الى تعزيز مكانة الشرطة الذين كلفوا بحراسة شخصيا في موكبه ومجلسه بل حتى اثناء أداء الصلاة في المسجد [4].

[1] الاصبهاني ، المصدر السابق ، ص 86 .
[2] الطبري ، المصدر السابق ، ص 184 .
[3] الصلابي ، المرجع السابق ، ص 96 .
[4] عبد المجيد نعني ، تاريخ الدولة الأموية في الأندلس "التاريخ السياسي" دار النهضة العربية للطباعة ، التنمية الإدارية ، ص43 .

وارتفع شأن صاحب الشرطة لدرجة انه اصبح ينوب عن الخليفة في امامة الصلاة وخطبة الجمعة وقد اتضح ذلك جليا في أواخر خلافة **"يزايد الثاني" (66ه_685م)** وذلك معد بالتدريج لتفرد صاحب الشرطة بالنظر في بعض الجرائم التي تتطلب إجراءات فورية واصدارها العقوبات التي يراها ملائمة على مرتكبيها[1].

وعن مدى التطور في الخلافة الإسلامية لصاحب الشرطة في معرفة الرعية وأحوال الناس تميز الخليفة ببعض المهارات منها:

معرفة أنساب الناس ومعرفتهم تفيد العمل الشرطي في معرفة اللصوص وأهل الريب[2].

*ولقد تطور جهاز الشرطة في العصر الأموي وطهرت ضمن تنظيماته العديد من الأنظمة الفرعية، التي أحدثت نقلة كبيرة في طبيعة أعمال وواجبات الشرطة، ففي بداية العصر الأموي بدأ الإختصاص فاختصت إحدى تشكيلات الشرطة بحصر المشبوهين من ذوي النشاط الإجرامي والمفسدين في العاصمة وجرى تنظيم مراقبتهم بشكل دائم مما حد من أنشطتهم الإجرامية، وإنزال عقاب شديد على مرتكبيه من شاربي الخمر[3]، في كثير من الأحيان فقد ذكر "البيهقي" أنّ الاهتمام بالحصول على أخبار العمال والرعية قد جرى في وقت مبكر من أيام الحكم الأموي وأنّ "معاوية بن أبي سفيان" وعامله على العراق "زياد بن أبيه" كانا من أحرص الحكام على ذلك[4].

ولقد انحصرت مهمة الشرطة في عهد معاوية في المحافظة على الأمن والنظام والقبض على اللصوص والجناة والمفسدين والدفاع عن الخليفة الذي كان يجلس على الكرسي في المسجد وحوله الحرس يدخلون متظلمين إليه حتى ينظر في شأنهم وتتفاوت مسؤلياتهم[5]

[1] عبدالله بن مسلم ابن قتيبة ، عيون الأخبار ، ج1 ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ص 41 .
[2] ابن قتيبة ، المصدر السابق ، ص 44 .
[3] القلقشندي ، صبح الأعشى في صناعة الانشاء ، ج1 ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ص 92 .
[4] البهيقي ، المصدر السابق ، ص 143 .
[5] المسعودي ، المصدر السابق ، ص 251 .

في الدفاع عن الدولة من الهجوم الخارجي وشارك مع القوة الحربية في الدفاع عن الدولة من الهجوم الخارجي، وقد قام "معاوية" بتنظيمها وتطويرها في الشام،وقد ذكر المؤرخون أربعة أسماء من الذين عينهم على رئاسة الشرطة وهم من خيرة القادة وهم:[1]

"قيس بن حمزة الهمذاني[2]- زمل بن عمرو العذري[3]- الضحام بن قيس الفهري[4]- يزيد بن الحر العنسي"[5].

*وبرز دور القائد **"المغيرة بن شعبة"[6]** فكان أول ولاة الدولة الأموية على الكوفة بعد عام الجماعة ، وقد واصل ولايته خلال فترة **(41-50هـ/661-670م)**، وإستعان برجال الشرطة لبسط الأمن والإستقرار.

ومن الحوادث التي توضح مدى تشدد الشرطة في القيام بمسؤولياتها في حفظ الأمن ما أورده "الطبري" عن فترة صراع "المغيرة بن شعبة " أمير الكوفة مع الخوارج حين بلغته أخبار سرية مؤكدة عن إجتماعهم في بيوت معلومة في الكوفة لإعداد و إثارة الإضطرابات ، فطلب من الوالي أن يعيطيه الإذن بمداهمة المنازل التي يسمع أنها تؤووي الثوار، وقد أصدر **"المغيرة"** أوامر إلى صاحب الشرطة بمحاصرة مكان الاجتماع ، فحاصرتهم الشرطة بقيادة صاحب الشرطة ، واستخدمت الشدة المفرطة، وتم إلقاء القبض عليهم وإيداعهم في السجن [7].

وعندما تولى **"زياد بن أبي سفيان"** ولاية العراق وخطب خطبته حدد فيها معالم سياسته أمر صاحب الشرطة بحراسة الطروقات وقتل كل من يوجد خارج منزله ليلا.

وقد أودع "زياد" مسؤولية تنفيذ أوامره ونشر الأمن والإستقرار في البصرة، ومطارد المجرمين وقطاع الطرق، واستئصال الإجرام والعدوان والقضاء على المتمردين الخارجين على السلطات والأشقياء إلى جهاز الشرطة، لما عهد إليهم المسؤولية ضد بعض حركات

---

[1] ابن الاثير ، المصدر السابق ، أسد الغابة ، ص 307 .

[2] قيس بن حمزة الهمذاني : وكان حمزة بن مالك هذا في شهود الحكمين مع معاوية بن ابي سفيان ،وكان من وجوه اهل الشام ثم عزله . انظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج4 ، ص 58 .

[3] زمل بن عمرو ، وقيل : زمل بن ربيعة ، لما وفد الى النبي وآمن به عقد له النبي لواء على قومه ، انظر : ابن الاثير ، اسد الغابة ، ج 2 ، ص 307 .

[4] الضحاك بن قيس ، صاحب شرطة معاوية ، انظر : الاصبهاني ، معرفة الصحابة ، ج3 ، ص 1357 .

[5] يزيد بن الحر : من وجوه اهل دمشق شهد صفين مع معاوية ،ولاه معاوية على شرطته ، انظر : ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ج5 ، ص 151 .

[6] المغيرة بن شعبة : احد دهات العرب ، صحابي ، ولد في الطائف بالحجاز ، شهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام واقره عثمان على الكوفة ثم عزله ، انظر : الاصبهاني ، معرفة الصحابة ، ج3 ، ص 1359 .

[7] الطبري ، المصدر السابق ، ص 286 .

لمعارضة من الخوارج وغيرهم، ممن كانوا يعرضون أمن البصرة للأخطار[1] وبذل المجهود للسيطرة على الأموروإعادة البلاد إلى هدوئها غير أنّ أنشطة الشرطة لم تقتصر على مدينة البصرة لوحدها فقد شاركت الشرطة في الفتوح الإسلامية والمشاركة في الحملات العسكرية التي يكلف بها رجال الجيش الأموي[2]، فقد كانت الشرطة مؤسسة مستقلة متميزة عن المقاتلة وعن بقية **"موظفي الإدارة"** الإقليمية وهم يخضعون لقواعد وأنظمة خاصة تختلف عما كان لغيرهم وحتى في الرواتب فإنهم يتسلمون رواتب مقننة تختلف عن عطاء المقاتلة[3].

*وعن مدى التطور لهيبة الشرطي في الدولة الأموية ما حصل مع **"يزيد"** حين إعترضت طريقه جارية اسمها **"حبابة"** ، وسألته عن أمر فأخرت صلاته فأمر صاحب الشرطة أن يصلي مكانه وهذا يدل على المكانة الرفيعة التي حاوها صاحب الشرطة في ذلك العصر، أما عن العلاقة بين **"الحجاج"** وشرطته فقد أورد أنّ صاحب الشرطة **"الحجاج"** لم يكن أقل بطشا ولا شدة من الحجاج نفسه ويدل على ذلك أن صاحب الشرطة لم يضع في السجن سوى من كان عليه دين، فإذا أحضر إليه أحد اللصوص فإنه يطعنه في الحال برمح خاص يطلق عليه **"المنقبة"** أما نابش القبور فإنه يحفر له قبرا ويدفنه حيّا، كما أنه يقوم بقطع يد كل من يهدد آخر بسلاح قاتل[4] .

ويستمع لشهادة أهل الذمة ويفصل في الإعتداءات وإذا كان المذنب قد أحرق بيتا فإنّ صاحب الشرطة يحرقه حيا، كما يجلد كل من يهتم بإرتكاب جريمة السرقة ثلاثمائة جلدة حتى إن لم يكن هناك دليل على الإتهام، ولقد ساعدت هذه السياسة على إستقرار الأمن وإطمئنان الناس في بيوتهم وأهليهم وأحوالهم حتىّ أنه كانت تمر أسابيع على الشرطة لا يلقون فيها القبض على أحد وقد تطور نظام الشرطة في العهد الأموي وإزدادت[5] أهميتها

[1] ابن الاثير ، المصدر السابق ، اسد الغابة ، ص 322 .
[2] ابن الاثير ، المصدر السابق ، اسد الغابة ، ص 348 .
[3] ابن قتيبة ، المصدر السابق ، عيون الاخبار ، ص 56 .
[4] عبد المجيد النعني ، المرجع السابق ، ص 68 .
[5] ابن قتيبة ، المصدر السابق ، عيون الاخبار ، ص 62 .

وأصبحت ضرورة لابد منها سواء لمصلحة الحكام أو المحكومين فقد روي أنّ "سفيان الثوري" المحدث لقي شريك **"بن عبد الله النفعي"**[1] أحد قضاة الكوفة وسأله عن الفقه والصلاح ، وهل للناس من قاض فقال: **(لابد من شرطي)** ومن المهام الأمنية التي كانت تقوم بها الشرطة أيضا حراسة الأموال من خراج وجزية وعشور وغيرها من الموارد المالية التي يبعثها الولاة إلى الخليفة، كل عام، حدث ذلك أثناء خلافة "عبد الله بن الزبير" حيث أن خراج البصرة كان يبعث في عربة وكان يحرس العربة ثلاثون شرطيا، بالإضافة للأعباء الداخلية التي كانت الشرطة تقوم بها وهي من صميم إختصاصها فقد كلفة الشرطة بمهام خارجية، أهمها مشاركة الجيش الدفاع عن الوطن والسلطة ومعهم رئيس الشرطة[2].

وفي مظهر آخر من مظاهر مهام الشرطة أن **"إياس بن معاوية"** قاضي البصرة في عهد **"عمر بن عبد العزيز"** ما كان يغادر قصر الخلافة إلى المسجد إلا بمرافقة أفراد الشرطة.

*وتولى **"الوليد بن رفاعة بن خالد الفهمي الأمير"** الشرطة بمصر ونفي عنها سنة **(97هـ-716م)** ثم قلده "هشام بن عبد الملك" الإمارة **(109هـ-728م)**[3].

*وقد عيّن **"مروان بن الحكم"** والي المدينة **"مصعب بن عبد الرحمن بن عوف"** رضي الله عنه، في منصبي الشرطة والقصاء في آن واحد، وقد طلب **"مصعب"** من الوالي **"مروان بن الحكم"**، أن يزوده بعدد كبير من أفراد الشرطة إذا كان يريد الحفاظ على الأمن في المدينة، وقد أرسل إليه **"مروان"** مائتي شرطي، وظل **"مصعب"** في منسب صاحب الشرطة حتى وفاة **"معاوية"** رضي الله عنه[4].

* وعن مدى التطور في النظام الشرطي، ما قام به **"هشام بن عبد الملك"** من إستحداث نظام جديد سمي **(نظام الأحداث)** ، وكان صاحبه يضطلع بالأعمال العسكرية التي تعتبر وسطا بين أعمال الشرطة و **(نقابة الجيش)** صاحبها كأحد الحجاب وله المكانة عند الجند [5]

5

[1] بن عبدالله النفع : هو شريك بن عبدالله بن ابي شريك وهو الحرثي بن اوس بن الحارثة بن مالك من نفع ، انظر : الطبري ، ص 386 .

[2] القلقشندي ، المصدر السابق ، ص 126 .

[3] ابن قتيبة ، المصدر السابق ، عيون الأخبار ، ج1 ، ص 73 .

[4] الصلابي ، المرجع السابق ، ص 113 .

[5] عبد السلام فاروق ، المرجع السابق ، ص 87 .

في عرفهم ، وإذا أمره السلطان بإحضار أحد المتهمين فهو صاحب تلك الولاية مثل صاحب الشرطة، ويكون مركز صاحب الشرطة إذا وقع التغير مع رجالاته الموسومين به عند الباب الأول الذي يلي المدينة الذي يخرج منه الناس إلى النفير وكذلك المحتسب[1].

* وعن مدى التطور ما أوده **"المقيرزي"** : (وإذا كان صاحب الشرطة عظيم القدر عند السلطان، كان له القتل لمن وجب عليه دون إستئذان السلطان كان له القتل لمن وجب عليه دون إستئذان السلطان، وذلك قليل ولا يكون إلاّ في حضرة الخليفة ، وهو الذي يحد على الزنا وشرب الخمر وكثير من الأمور الشرعية راجع إليه)[2].

* قال **"إبن خلدون"** وهو يتحدث عن تطور نظام الشرطة (ثم عظمت نباهتها في دولة بني أمية، وجعل الحكم على الخاصة، وجعل له الحكم على أهل المراتب السلطانية والضرب على أيديهم في الظلمات وعلى أيدي أقاربهم ومن إليهم من أهل الجاه ، ونصب لصاحب الشرطة الكبرى كرسي بباب دار السلطان ورجال يتبوؤون المقاعد بين يديه[3] .

فلا يبرحون عنها إلا في تصريفه وكانت ولايتها للأكابر من رجالات الدولة حتى كانت ترشيحا للوزارة والحجابة)، ومن مهام صاحب الشرطة أن أصبح له النظر في جميع أنواع الجرائم وإقامة الحدود الثابتة في مجالها، وعن مدى الحراسة ما رواه "الحكم بن عمر" ، قال : (شهدت عمر بن عبد العزيز يقول لحراسه، إنّ بي عنكم لغنى، كفى بالقدر حاجزا، وبالأجل حارسا ولا أطرحكم من مراتبكم ليجري لكم سنة بعدي[4]، من أقام منكم فله عشرة دنانير، ومن شاء فليلحق بأهله).

[1] الإصبيعي ، المرجع السابق ، ص 236 .
[2] الشحوذ ، المرجع السابق ، ص 112 .
[3] ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، تح : محمد عبد الله الدرويش ، ج1 ، ط1 ، دار يعرب ، دمشق ، ، ص139 .
[4] ابن خلدون ، المصدر نفسه ، ص 142 .

المبحث الثاني: أنواع ومهام الشرطة

شهد عهد الدولة الأموية تطورا كبير في أنواع مهام نظام الشرطة من جهة النمو والإعداد والتدريب والترسيخ لمؤسسة رسمية على مستوى الدولة وبصورة لم تعرف من قبل وبروز وظائف جديدة للشرطة، وإذا استعرضنا مهام الشرطة في العصر الأموي تبيّنت لنا المهام الجليلة والواجبات التي سعت هذه الدولة بشكل مطول في تنفيذها وفق قانون لا يخرج عليه الشرط فقد قدمت الشرطة خلال فترة بني أميّة خدمات جليلة للأمة في مجال الأمن والحراسة والحماية[1].

أنواع الشرطة في العهد الأموي:

1/- العسس:

تعني الطواف باللّيل لتتبع أهل الريب، ويقال لمن يطوف باللّيل لحراسة الناس "العس" أو "العسس"، ويقال عسّ يعسّ وعسسا وهي نوع من أنواع الحرس تخصص بالحراسة ليلا، وقد ظهروا منذ عهد **"أبي بكر رضي الله عنه"**، وكانت مهامهم حراسة الأسواق والشوارع، وحماية حوانيت البيع من تعديات اللّصوص وإلقاء القبض والحبس[2].

2/- الحرس:

إستخدمت الحرس في عهد الرسول **(صلى الله عليه وسلم)**، فقد كان **"خشرم ابن الحباب"** من حراس الرسول عليه الصلاة والسلام ، وتجدد إستخدامها في بدايات العصر الاموي لوصف كل من يقوم بمهمة الحراسة، بغض النظر في المكان أو الشخص الذي يحرسه، وفي العصر الأموي كان الحرس يمثلون تلك الفئة التي تقوم بمهمة حماية الخلفاء والولاة[3]، وأول من إهتم بهذا النوع **"معاوية بن أبي سفيان"** رضي الله عنه، فكان الحرس يسهرون على حماية الخلفاء والأمراء سواء أثناء صلاتهم أو نومهم أو في مجالسهم و مواكبهم ومن أهمية الحرس، ما قيل لـ **"يزيد بن أبي سفيان":** (وأكثر حرسك وأكثر مفاجأتهم في ليلك ونهارك، وأمر أصحابك بالحرس ولتكن أنت بعد ذلك مطلعا عليهم وأطل الجلوس بالليل عليهم، وأقم بينهم وأجلس معهم[4]، وأحذ حذو الصديق في اتخاذ الحرس في معسكرك في

[1] عبد السلام فاروق ، المرجع السابق ، ص 106 .
[2] ابن عساكر ، المصدر السابق ، ص 263 .
[3] ابن الاثير ، المصدر السابق ، الكامل في التاريخ ، ص 372 .
[4] ابن سعد ، المصدر السابق ، ص 143 .

مقامهم وسيرهم، وعن أنواع الحرس منهم الحرس الشخصي للخليفة ومنهم أيضا حراس الأبواب الرئيسية للبلد ومنهم حراس المساجد وهناك حراس الأسواق والشوارع)[1].

3/- الحرس من غير العرب:

عرف العرب من قبل قيام الدولة الأموية بعض الألفاظ الأجنبية التي تطلق على الحرس الذين كانوا يحرسون بيت المال في البصرة ، ومن هذه الألفاظ أو المصطلحات : الأساورة والسيابجة والزط[2].

*يروي **"البلاذري"** عن مصدر هذه الألفاظ : أنّ الأساورة من الفرس ، أما السيابجة والزط فينحدرون على مايظهر من الهند، ويروي أيضا أن والي خرسان **"عبد الله بن زياد"** قد أسر في إحدى المعارك عددا كبيرا من أهل بخارى ، وجعل البصرة مستقرا لهم وأجرى عليهم الأعطيات مما كان يدفعه نفسه للقبائل العربية، وذلك حين أصبح واليا على العراق، وقد إستخدم **"عبد الله"** هذه القوة الجديدة لمساندة قوة الشرطة للقضاء على ثورة الخوارج في العراق[3].

4/- المعونة:

وهم نوع من الشرطة وقيل : تطلق هذه التسمية على الشرطة لما تحويه من معان فرحا بما يقومون به من معاونة للحكام فيما يكلفونهم به من الأمور بل ويعاونون أفراد الشعب في حفظ المدينة ، وقيل في من تولى المعونة أنّ الأمير لم يول على معونة الخراج عربيا قط[4].

[1] ابن سعد ، المصدر السابق ، ص 144 .
[2] المسعودي ، المصدر السابق ، ص 276 .
[3] البلاذري ، المصدر السابق ، ص 362 .
[4] ابن قتيبة ، المصدر السابق ، عيون الاخبار ، ص 96 .

5/- الجلواز:

وردت هذه الكلمة مرادفة لكلمة شرطة ، فالجلواز بالكسر تعني الشرطة ، وكان الجلواز يقفون بين يدي الخلفاء عند تنفيذ أحكام الموت على رأس القضاة وبأيديهم السياط، وأخذوا إسمهم من جل وهو العقب المشدود بطرف السياط [1].

6/- أصحاب المكاسر:

وهي مواضع خاصة بالمكوس مشتقة من الفعل مكس وهو إنتقاص الثمن في البياعة ومنه أخذ المكاس لأنه ينقص من الثمن وهو ما يأخذه العشار، وعرف "الخوارزمي" المكوس بأنها ضريبة تؤخذ من التجار في المراصد وأقيمت في أماكن متفرقة على ضفاف الأنهر ، وكان يتواجد فيها دائما شرطة مختصون في تسيير الأمور وضبطها[2].

7/- السجانون:

وهؤلاء يشرفون على السجون ويحرسونها ويسهرون على منع السجناء من الفرار منها ، أما في المدن فإنّ الأخبار تتحدث عن وجود السجون فيها.

فإذا حكم على أحد بالسجن أودع فيه وقد عرف السجانون بالحدادين كذلك وذلك لأنهم كانوا يمنعون الناس من حرياتهم وكانوا يضعون القيود، في أيديهم وأرجلهم[3].

[1] محمد الطيب النجار ، تاريخ العالم الإسلامي "الدولة الاموية في الشرق" ، ط3 ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ص 73 .

[2] حسين مؤنس ، فجر الأندلس ، دراسة في تاريخ الاندلس من الفتح الاسلامي الى قيام دولة الاموية ، ط1 ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ص 146 .

[3] ابن قتيبة ، المصدر السابق ، عيون الاخبار ، ص 126 .

8/- متولي السوق:

هو منصب ذو فعالية في مراقبة الأسواق، ظهر في عصر بني أمية ويورد "أبو الفرج" رواية تتضمن طبيعة المهام التي يقوم بها، فقد جاء رجل من الدينة إلى متولي السوق المدينة يطلب منه المساعدة صد الشخص آخر يدّعي أنّ له عليه حقا، وحين نظر متولي السوق في الأمر أصدر حكما بسجن أحد المتنازعين ، وعن تعيين متولي السوق فنجد أنّ الوالي هو الذي يعين متولي السوق[1].

9/- العريف:

يطلق هذا الإسم على مساعد الوالي بمصر إذ كان مشهورا من العرفاء أنهم من ذوي الأهمية بين طبقات الموظفين من حيث إعتماد الأرماء في الأقاليم في ترسيخ سلطاتهم أيضا وهو الضامن بمعنى الكفيل[2].

*كما كان الأمراء يوكلون إليهم مهنة توزيع العطاء والمعاونة في المسائل الإدارية وضبط المجتمع، وقد كلف الخليفة "عمر بن الخطاب" العرفاء بتسهيل عملية دفع العطاء ، وكذلك الحال في العصر الأموي مع إعطاء العريف الحق في زيادة العطاء للأفراد الذين يقومون بخدمات جندية مهمة في المنطقة[3].

* لقد كان العرفاء يحتفظون بسجلات تضم أسماء المقاتلة وتجهيزاتهم ومقدار عطائهم ومواليهم، وأنّ هؤلاء العرفاء كانوا مكلفين يجمع الجند عند النفير، كما أنهم مسؤولون عن الأمن ، فكانوا بحق همزة وصل بين عامة الناس وبين الإمارة ويخدمونها بتوزيع العطاء وجمع الجند ومراقبة المشاغبين والمتمردين، فالعريف له أناس من المقاتلة ، وكذلك النقيب والقائد والأمير وقد جعل في أعناقهم الجلاجل والصوف الأحمر والأصفر، ومقاود قد إتخذت لهم[4].

[1] ابن الاثير ، المصدر السابق ، الكامل في التاريخ ، ص 286 .
[2] حسين مؤنس ، المرجع السابق ، ص 152 .
[3] محمد ابويعلي ابو الفراء ، الاحكام السلطانية ، تح : محمد حامد الفقهي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص 166 .
[4] ابو الفراء ، المصدر نفسه ، ص 168 .

10/- المنكب:

وهي من الوظائف المدينة حيث يروي أنها أنشئت من زياد ولأخبار عنها متناقصة في تعريفها ، ويطلق عليها، عون العريف، يقول "ابن الأسمر" إن المنكب أقل من العريف وتابع ، ويقال المنكب من القوم هو عريفهم أو عونهم[1].

*مهام الشرطة في العصر الأموي:

تعددت الأسباب التي أدت على تطور مهام الشرطة في الدولة الإسلامية إلاّ جميعا تأتي في سياق تطور الدولة والمجتمع ماديا ومعنويا، وهذا بدوره أدى إلى تطور مهام الشرطة ووظائفها بشكل غير مسبوق فقد شهد عهد "معاوية تطورا كبيرا في نظام الشرطة من جهة النمو والإعداد والتدريب وترسيخا لمؤسسة رسمية على مستوى الدولة وبصورة لم تعرف من قبل[2].

*لقد أصبحت مؤسسة مسؤولة مسؤولية كاملة ومباشرة عن توفير الأمن وإقرار النظام في جميع الأمصار الإسلامية، وأهم قوة أمن يعتمد عليها "معاوية" وولاته لتحقيق الأمن الشخصي من جهة وحفظ الأمن والنظام في الداخل من جهة أخرى[3].

وهناك عدة من الأسباب أو الدوافع التي ّأدت إلى الاهتمام بصاحب الشرطة أهما ما يلي:

أولا: خطورة المهام التي تسند للشرطة:

ومن المهام التي أسندت للشرطة كما أسلفنا سابقا حراسة الخليفة وحراسة مؤسسات الدولة من يد العابثين واللصوص والثوار الخارجين على الدولة وخاصة الدواوين وبيت المال ومخازن السلاح ، وتنفيذ السجن ودفع الغرامات وحماية المكان وتوفير الأمن لهم وللأسير حيث تقف الشرطة بالسلاح على رأسهم من أجل حمايته، وإطلاق من رأو إطلاقه وأصحاب الشرطة كانوا يتقلدون هذه الوظيفة عدة مرات ، والنظر في أمور الجبايات وإقامة الحدود والعقوبات التي يراها ملائمة بحق مرتكبيها من أهل الريب والفساد وقمعهم[4]،

[1] الصلابي ، المرجع السابق ، ص 163 .
[2] ابن الاثير ، المصدر السابق ، الكامل في التاريخ ، ص 326 .
[3] ابن قتيبة ، المصدر السابق ، عيون الاخبار ، ص 243 .
[4] المسعودي ، المصدر السابق ، ص 312 .

والعمل على تثبيت السلطة الحاكمة وتداول منصب صاحب الشرطة بين أفراد الأسرة الحاكمة والشدة على أهل الريب معاونة عمال الخراج في إستيفاء حقوق ما إستعملوا عليه ومساعدة عمال الجزية والخراج على تحصيل الأموال من المناطق الخاضعة لنفوذهم وحراسة كبار رجال الدولة، وقد حثّ هذا منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يختار مجموعة من الصحابة لحراسته وخاصة المعارك[1].

ثانيا: حماية النظام الأموي والدفاع عن مؤسسة الخلافة:

إتخذت الخلافة الأموية من الشرطة، درعا واقيا للوقوف في وجه الفرق الخارجة على الخلافة ، مثل الخوارج والشيعة وغيرهما التي كانت تعمل على إسقاطه بشتى السبل، وقد إستعمل "معاوية" الشرطة خاص لحمايته شخصيا، ونستطيع القول أن المحاولة الفاشلة التي قام بها الخوارج لإغتياله كان لها دور كبير في دفع معاوية لإتخاذ قرار المحاولة خصوصا أن "علي وعمرو ا العاص" قد تعرضا للمحاولة نفسها، قتل على إثرها أمير المؤمنين "علي" وكان ذلك عام 40هـ-660م ومنذ ذلك ومعاوية لا يخرج بدون حماية خاصة[2].

*وقد سار خلفاء بني امية على درب معاوية في بناء المقصورات، و الإستعانة بالحرس وجلوس الشرطة على رأس الأمير إذا سجو إقتداءا بما فعله معاوية[3] .

ثالثا: المحافظة على الأمن والنظام:

قام معاوية بالمحافظة على الأمن في الشام، فقد تولى أربعة من قادة الشرطة المسؤولية في رئاسة الشرطة ، ووظيفتهم القيام بالمحافظة على الأمن، إستيفاء الحدود بعد أن يقضي القاضي، فقد أوكلت المهام إليهم وهم: " قيس بن حمزة الهمذاني، زمل بن عمرو العذري، الضحاك بن قيس الفهري، يزيد بن حر العنسي" فكان لهؤلاء القادة دور كبير في الحفاظ على الامن[4].

[1] المسعودي ، المصدر السابق ، ص 113 .
[2] امين حسين ، الشرطة في الاسلام ، مجلة الشرطة ، العدد الاول ، بغداد ، ص 68 .
[3] القلقشندي ، المصدر السابق ، ص 186 .
[4] عبد السلام فاروق ، المرجع السابق ، ص 133 .

وبرز دور زياد بن أبيه كان والي العراق، أنه أمر صاحب الشرطة بتحديد حراسة الطرقات وقتل كل من يجده في الطرقات بعد صلاة العشاء[1] ، ولقد ساعدت هذه السياسة على إستقرار الامن وإطمئنان الناس في بيوتهم وأهليهم وأحوالهم ويدل هذا العمل على المكانة الرفيعة لصاحب الشرطة في حفظ النظام والأمن وقال زياد في خطبة له "فمن وجدناه بعد شهر خارجا من منزله بعد العشاء الآخرة، فدمه هدر" فلما تم الشهر دعا ياد صاحب شرطته عبد الله بن حصين اليربوعي وكانت شرطته أربعة آلاف فقال لصاحب شرطته ، فإذا صليت العشاء الآخرة وقرأ القارئ مقدار سبع القرآن قلا تلقين أحدا إلا وجئتني برأسه، ومما لاشك فيه أن الولاة من أمثال : زياد بن أبيه والحجاج بن يوسف الثقفي قد إستطاعوا فرض الأمن والإستقرار ، قدد تكون أساليبهم قاسية ولكنها مجدية فلي نظر الكثيرين[2].

رابعا: معاقبة المذنبين والخارجين على القانون:

فقد أوكلت إلى صاحب شرطة الكوفة في عهد عبد الله بن معاوية 137هـ -749م، مهمة حراسة الطرقات ولم يكن يتردد إطلاقا في قتل كل من يجده خارج منه ليلا، ومن ضمن حرس الشرطة الأموية على الأمن، أنّ القاضي كان يحتاج عند النظر في القضايا إلى شخصين يحمل كل منهما سوطا كي يدافع عن القاضي فيما لو تعرض له الناس بالأذى، ويطلق إبن وكيع عليهما حراس القاضي[3].

*حيث من مهام الشرطة حراسة القاضي فيذكر أن القاضي وكيع كان يستخدم الجلاوزة لصد أذى الناس عنه ولتنفيذ العقوبة التي يطلق بها ضد من تدينهم التهمة، وفي مظهر آخر من مظاهر مهام الشرطة أن إلياس بن معاوية قاضي البصرة في عهد عمر بن عبد العزيز ما كان يغادر قصر الخلافة إلى المسجد الا بمرافقة أفراد الشرطة[4].

[1] ابن عساكر ، المصدر السابق ، ص 143 .
[2] الزبيدي ، المصدر السابق ، ص 162 .
[3] احمد عبد السلام ناصف ، الشرطة في مصر الاسلامية ، ط1 ، الزهراء للاعلام العربي ، القاهرة ، ص 96 .
[4] المرجع نفسه ، ص 97 .

وتبيانا لأهمية دور الشرطة في تطبيق الشريعة أن أحد الشعراء في عهد بني أمية عاقر الخمر مع رفقة له، وحين علمت الشرطة بأمر اجتماعهم هجموا عليهم على حين غرة وقبض على الشاعر وهو في حالة سكر وكذلك أحد رفقائه و اخذتهم الشرطة إلى الوالي، وأقيم عليه الحد ثمانون جلدة، كما طيف بهم في الطرقات للتشهير وتنقل الأخبار أن مصعب بن عمير بن عبد الرحمن صاحب شرطة المدينة في عهد عمرو بن سعيد في أثناء خلافة يزيد قام بمعاقبة عبد العزيز بن مروان بسبب شربه الخمر [1].

خامساً: مشاركة الجيش في الدفاع عن الوطن ضد المجرمين:

فمن واجبات الشرطة مواجهة قطاع الطرق خارج المدن حيث امتدت مكافحة الجريمة خارج نطاق المدينة[2]، وهناك حادثة مماثلة حدثت في خلافة مروان بن محمد بن الحكم، حين قامت فئة من قبيلة الأزدي بتشكيل عصابة من اللصوص والقتلة لقطع الطريق على الآمنين و مهاجمة المسافرين ونهبهم إزاء هذا الوضع قام الوالي بوضع زعماء الأزدي في السجن كوسيلة ضغط لكي يستسلم المجرمون، ولكن البعض نصحه بعدم جدوى هذه الوسيلة فأطلق سراحهم و أرسل معهم الشرطة لإلقاء القبض على العصابة و استطاعت الشرطة تحقيق ذلك[3].

المبحث الثالث: أبرز من تولى منصب صاحب الشرطة خلال العهد الأموي

1/- الحجاج بن يوسف الثقفي :

هو الحجاج بن يوسف بن حكم بن أبي عقيل بن مسعود، يتصل نسبه لقبيلة ثقيف تشير المصادر التاريخية إلى أن الحجاج كان يعرف بإسم **"كليب"**[4] حين كان طفلا ثم عرف بعد ذلك بالحجاج وأبوه يوسف كان أحد قوادي الجيش الأموي قبل أن يختاره الخليفة عبد الملك بن مروان ويصدر أمر ولايته واليا على أحد البلدان، ولد الحجاج بن يوسف في ثقيف عام 641ه-661م [5].

[1] ابن عساكر ، المصدر السابق ، ص 176 .
[2] البهيقي ، المصدر السابق ، ص 193 .
[3] ابن خلدون ، المصدر السابق ، المقدمة ، ص 183 .
[4] ابن قتيبة ، المعارف ، تح : ثروة عكاشة ، دار المعارف ، مصر ، ص 395 .
[5] ابي عمر احمد ابن عبد ربه ، العقد الفريد ،تق : عمر عبد السلام تدمري ، ج5 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،ص242 .

تم تعيين الحجاج مساعدا لوال على مدينة صغيرة تعرف بتبالة ولكن طموح الحجاج كان أكبر من ذلك فتركها ولم يدم إبتعاد الحجاج عن الأمويين طويلاً إذ سرعان ما عين صاحب الشرطة لوالي فلسطين أبان بن مروان، ولم يلبث الحجاج في ذلك المنصب طويلاً حتى إنتقل ليصبح شرطيا ضمن شرطة الخليفة عبد الملك بن مروان، فنظم الشرطة و ضبط نزول جيوش الخلافة ورحيلها أثناء الحملات العسكرية فنجح الحجاج في هذه المهمة، وتمكن من ضبط جيش الخلافة وتأدية مهمته على أحسن وجه[1].

2/- مصعب بن عبد الرحمن:

هو مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ينتسب إلى بني زهرة من قريش ويكنى بأبي زرارة، من أشجع رجال عصره من أهل المدينة والده الصحابي الشهير عبد الرحمن بن عوف الذي اختاره عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل وفاته ليكون من أهل الشورى ممن اشتهر بحسن البلاء و صحبته رسول الله صلى الله عليه وسلم .ويعود السبب في تعينه إلى أن والي المدينة مروان بن الحكم وجد أن العنف قد ازداد في المدينة، واشتد عداء الناس بعضهم لبعض، وكان المجرمون يفلتون من العقاب[2]، إزاء هذا الوضع اجتهد مروان بن الحكم بتعيين التابعي بن عبد الرحمن بن عوف لمعالجة تلك المشكلات الأمنية .وكان مصعب يختار من الرجال أشدهم وأعنفهم، وأخذ يطبق أقسى العقوبات بحق المجرمين ضمانا لردع الجرائم، ولقد اشتكت العامة إلى الوالي من بطش مصعب وهم مروان أن يعزله لولا أن نصحه أحد الأشراف، ولفت انتباهه أن ذلك ليس من الحكمة وبأن شدة مصعب إنما كانت من أجل استقرار الأمن[3].

[1] الطبري ، المصدر السابق ، ص 216 .
[2] ابن عبد ربه ، المصدر السابق ، ص 248 .
[3] ابن قتيبة ، المصدر السابق ، المعارف ، ص 398 .

3/- الضحاك بن قيس:

الضحاك بن قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمروا بن شيبان بن محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة[1].

يروي "الطبري" أنه حين أخذ معاوية بن أبي سفيان في تنظيم جنده قبل موقعة صفيف، عين لكل فرقة قائدا للمشاة وقد واصل الضحاك وبعد ذلك على ما يبدو تأييده لمعاوية، وحتى وصل الأخير إلى منصب الخلافة[2]، وحصل الضحاك على مكافئته عام 55ه-674م، حين عينه معاوية عن الإمارة بسبب حاجته إليه حيث ولاه منصب صاحب شرطة الخليفة في العاصمة دمشق وحين حضرت معاوية الوفاة لم يكن إبنه يزيد حاضراً، فأرسل في طلب صاحب شرطته وأمره أن ينقل إلى يزيد وصيته ولما توفي معاوية مارس الضحاك بن قيس تصريف شؤون الدولة حتى وصل يزيد إلى دمشق، ويذكر المؤرخون أن الضحاك قد أحكم قبضته على زمام السلطة في دمشق وأرسل إلى يزيد يخبره بوفاة والده ودعاه إلى الإسراع في العودة إلى دمشق لتولي مقاليد الخلافة[3].

4/-عمرو بن سعيد :

هو عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس من بني أمية من قريش. بعد وفاة والده ذهب عمرو إلى معاوية في دمشق، حيث أن عمرو أحد أعضاء بني أمية قام معاوية بتعيينه واليا على مكة، وعلى ما يظهر أن عمروا بن سعيد ظل واليا على مكة حتى وفاة معاوية عام 60ه-679م، ويذكر الديفوري أنه حين أخذ الحسين استعداده للتحرك نحو الكوفة، أرسل والي مكة عمرو صاحب شرطته ليحول بن الحسين وبين ما غرم عليه[4]

[1] ابن كثير ، المصدر السابق ، ص 287 .
[2] محمد الطيب النجار ، المرجع السابق ، ص 176 .
[3] احمد عبد السلام ناصف ، المرجع السابق ، ص 123 .
[4] القلقشندي ، المصدر السابق ، ص 156 .

ويذكر الكندي بأن مروان عين عمرو بن سعيد في منصب صاحب شرطته عندما عاد إلى دمشق بعد إنتهاء معركة مرج [1]راهط وتحقيق الانتصار فيها ضد جيوش ابن الزبير، ولا خلاف في أن سبب اختيار مروان لعمروا ابن سعيد وتعيينه صاحب شرطة يعود إلى الولاء الذي أبداه عمرو للخليفة مما دفعه إلى أن يطمئن له ويوكل إليه مهمة حمايته الشخصية.

5/- بلال بن أبي بردة :

هو بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ويدعى عبد الله بن قيس ويكنى بأبي عامر وأحيانا بأبي عبد الله .ظل بلال يسعى جهده للإتصال بالخليفة دون جدوى وحانت الفرصة لبلال عام 105ه-723م حين أصبح خالد القسري واليا على العراق في خلافة هشام بن عبد الملك فقد قام خالد القسري بتعيين بلال بوظيفة صاحب شرطة البصرة وذلك عام 109ه-727م غير أن طموح بلال لم يتوقف عند هذا الحد[2]، بل كان يطمع في المزيد وخصوصا أنه كان ينتمي إلى القبيلة نفسها التي ينتمي إليها خالد القسري والي العراق. وقد حقق خالد القسري له ذلك الطموح عام 110ه-728م،حين عينه واليا وصاحب شرطة وقافيا على البصرة[3]، وقد استمر بلال يشغل المناصب الثلاثة حتى سنة 120ه-737م،حين عزل خالد القسري عن ولاية العراق هرب بلال إلى الشام، ولكن هربه لم يطل فقد ألقي القبض عليه وأرسل مكبلا بالسلاسل إلى العراق لمحاسبته و أودع السجن[4].

[1] معركة مرج راهط (64هـ) : بين الأمويين تحت قيادة مروان بن الحكم وانصار عبد الله ابن الزبير ، تحت قيادة الضحاك بن قيس الفهري ، انظر : الطبري ، تفسير الطبري ، ج1 ، ص 362 .
[2] المسعودي ، المصدر السابق ، ص 376 .
[3] الصلابي ، المرجع السابق ، ص 198 .
[4] ابن قتيبة ، المصدر السابق ، عيون الاخبار ، ص 287 .

6/- حفص بن أبي وليد:

هو حفص بن الوليد بن سيف بن عبد الله الحضرمي وكنيته أبو بكر.

وقد أورد "الكندي" أنه حين عين الخليفة هشام بن عبد الملك أخام محمدا على ولاية مصر عام105هـ-723م قام الأخير بإختيار حفصي وتعيينه في منصب صاحب الشرطة على الفسطاط[1].

نجح حفص في إدارة شؤون مصر ونال شهرة واسعة وصلت أخبارها إلى الخليفة نفسه، وساعدته الظروف أكثر حين إشتكى عامل الخراج في مصر من الحر وطلب الأخير على إثرها ذان يستعفى من الولاية فأعفاه الخليفة ولم يكن أمام الخليفة سوى حفص، فعينه واليا على مصر عام 108ه-726م وعلى أي حال لم يعمر حفص في الولاية طويلا ، حيث قام الخليفة بعزله حين إتهمه صاحب الخراج بأنه لا يختلف عن الوالي السابق، وظل حفص في مصر دون أن يمارس أية سلطات ولكنه إحتفظ بمكانته العالية عند الخاصة والعامة بين أهل مصر ، وقد واتته الفرصة بعد ذلك ففي ولاية حنظلة بن صفوان على مصر إشتكى الناس إليه من عدم كفاءة صاحب الشرطة فلجأ الوالي إلى حفصي يطلب منه المشورة والنصح فيمن يصلح فيما لو اضطر إلى عزل صاحب الشرطة[2].

7/- يزيد بن أبي مسلم :

يزيد بن أبي مسلم أبو العلاء بن دينار الثقفي كان رجلاً قصيراً دميما قبيح الوجه عظيم البطن تحتقره العين تولى إمارة المغرب، وكان مولى الحجاج وكاتبه ومشيره وقيل كان أخو الحجاج من الرضاعة استخلفه الحجاج عند موته على أموال الخراج، و أقره الوليد حتى لقد قال : مثلي ومثل الحجاج و أبي العلاء، لمن ضاع منه درهم فوجد دينار [3].واتخذه عمر بن عبدالعزيز وزيرا ومشيرا، ولما ولي الخلافة يزيد بن عبد الملك سنة 101ه-719م ولي على أفريقيا يزيد بن أبي مسلم كاتب الحجاج فأراد هذا أن يسير في أفريقيا سنة إثنين ومائة الهجرية بسيرة الحجاج في العراق فقدم على أفريقيا واليا عليها ليزيد بن عبد الملك، فكان

[1] ابن كثير ، المصدر السابق ، ص 346 .
[2] ابن قتيبة ، المصدر السابق ، المعارف ، ص 422 .
[3] الطبري ، المصدر السابق ، ص 322 .

مولى الحجاج بن يوسف الثقفي وصاحب شرطته[1] وكان ظلوما غشوما، وكان البربر يحرسونه.

صفات قادة الشرطة :

حرص الأمراء والولاة الامويون على انتقاء أصحاب الشرطة الذي توافرت فيهم صفة الحزم والنزاهة والحنكة وحسن تدبير والتدقيق عند اختيارهم أصحاب الشرطة "وليكن علما بمركز الجنود بصيرا بتقدم المنازل مجربا ذا رأي وتجربة وحزم في المكيدة" فإن اتصاف الولاة الشرطة بالأخلاق الحسنة ومعاملة الناس بالعدل والإحسان له باع طويل في تجارب الحياة وأن تتوافر في صاحب الشرطة خصلتا الحذر والقسوة لأنهما أشد تأثيرا في النفوس وأقوى جذبا لها، وتزيد الاختصاصات والصلاحيات اتساعا أو تقل تبعا لموقع صاحب الشرطة ،ومركزه لدى الخليفة أو الوالي حسب النفوذ وكثرة الأتباع، وقد أورد ليعقوبي في تاريخه ما جاء على لسان زياد بن ابيه من أن عمل الشرطة لا يتم القيام به إلا بمن كان له باع طويل في تجارب الحياة وأن تتوافر فيمن يلي منصب صاحب الشرطة خصلتا الحذر والقسوة، ويذكر والي الكوفة في خلافة عبدالله بن الزبير ويدعى عبد الله بن مطيع أوصى صاحب شرطته" أن يكون خلوقاً سمحت في تعامله مع العامة ونقيض ذلك مع المجرمين والخارجين على القانون "وقد وضع ابن عبدون : السمات التي يجب أن يتحلى بها صاحب الشرطة إذا رأى "أن يكون رجلا خيرا عفيفا غنيا عالماً محنكا في علوم الوثائق ووجود الخصومات ويكون ورعا لا يرتشي ولا يميل ويجري في حكمه وأمره إلى الحق والاعتدال ولا يخاف في الله لومة لائم ويكون أكثر حرية في حكمه إلى الإصلاح بين الناس، ويضرب له في بيت المال أجرة تقوم به لا يستلزمه ذلك وتركه ما يلزمه من أمر معيشته والنظر في أموره[2]".

[1] ابن خلدون ، المصدر السابق ، المقدمة ، ص 236 .

[2] محمد الشريف الرحموني ، نظام الشرطة في الاسلام الى اواخر القرن الرابع الهجري ، الدار العربية للكتاب ،ص 56

الفصل الثاني: إدارة جهاز الشرطة في العهد الأموي

- وظائف جهاز الشرطة
- مقاييس اختيار العاملين في الشرطة
- آليات تكوين صاحب الشرطة في العهد الأموي

تمهيد:

كان للاتساع الدولة الإسلامية في العهد الأموي و انشغال الخليفة بالفتوحات و إدارة الدولة و انقلاب الخلافة إلى نظام وراثي و إخماد الفتن الداخلية و تدعيم أركان الدولة الناشئة بالاعتماد على رجال الشرطة و تفويضهم جميع الاختصاصات ، فكان أبو سفيان أول من اتخذ الحراسة ، و مما يعزز آراء ابن خلدون عن وجود العامل الأمني وراء اتخاذ معاوية من محاولة اغتياله التي دبرها الخوارج : أمر عند ذلك بالمقصورات و حرس الليل وقيام الشرطة على مواصفات أساسية لضمان أمن الخلافة و سلامتها ، فبدأت عملية تطور الشرطة و مهامه الشرطية ، و قادة الشرطة في العهد الأموي و قد سرى هذا التقليد بين خلفاء الأمويين لما رجال الشرطة من الأمن و السلام لكل خليفة ، كما مارس الولاة أيضا المختلفة الذين راءوا في الشرطة أفضل وسيلة لحمايتهم في متنزهاتهم و تجوالهم و يكونون عيونا حولهم و في طريقهم .

المبحث الأول: وظائف جهاز الشرطة

و في عصر الأموي تمحورت العديد من الوظائف خاصة برجال الشرطة و من بينها ما يلي:

حفظ النظام و القيام ببعض الأعمال الحربية :

و يتم ذلك على منع الفوضى و التجمعات في الطرق ، و يقوم بحماية الأمير في تحركاته لتأمين سلامته إضافة إلى مراقبة الدروب و الشوارع ليلا[1] ، و اتخاذ الإجراءات الأمنية الكفيلة بحفظ الأمن في المدينة و ظهر دور ما يسمى بالشرطة الحربية منذ عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه و يظهر من خلال النصوص أن هذه الشرطة تشبه إلى حد بعيد الشرطة العسكرية في العصر الحديث و استمر دور الشرطة الحربي في العصر الأموي و برز دورها في موقفة [2] و كان من صلاحيات أصحاب الشرطة حشر مقاتلة في معسكرات تمهيدا للتوجه إلى المعركة و معاقبة المخلفين عن القتال و التصدي و جلد المتمردين و خارجين عن السلطة و مفسدين ، فقد كانت الرغبة كبيرة لدى الحكام في تحقيق الهدوء و الاستقرار و الحرص على التخلص من خصوم بكل وسائل متاحة ، فقد وجه الحكام اهتماما كبير إلى المؤسسة الشرطة و تشددوا في اختيار أفرادها [3]، و إلى جانب ذلك فقد أصبحت شرطة المدافع الأول عن النظام الأموي و حماية من اعتداءات و مؤامرات الفرق الأخرى المعارضة له كالشيعة و خوارج و غيرهما [4].

---

[1] ابو الفرج بن هارون المالطي بن العبري ، تاريخ مختصر الدول ، تح : محمد بن عبد الله عزام ، دار المنارة ، بيروت لبنان ، ص 130 .

[2] بن العبرى ، المصدر نفسه ، ص 136 .

[3] مصطفى الهروس ، المدرسة المالكية الاندلسية الى نهاية القرن الثالث الهجري ، مطبعة قضالة ، المغرب ، 1418هـ/1997م ، ص 96 .

[4] حسين مؤنس ، المرجع السابق ، ص 146 .

1/- حفظ الأمن العام و حماية و حراسة الخليفة :

منذ نشأت الدولة و ظهرت الممالك ، كون كل حاكم فريقا من رجاله المخلفين حرسا له و حمايته ، و استخدمت الشرطة للحماية الشخصية من الاغتيال[1] ،كما فعل الخليفة معاوية الذي خاض صراعا سياسيا و عسكريا عنيفا مع معارضيه من خوارج و غيرهم ، وكان الشرطة يحرسون معاوية بشكل دائم في حله و ترحاله ، وقد كان ظهور صاحي الشرطة دائم في مقدمة موكب الخليفة أو الوالي في الأماكن العامة ليس دليلا فقط على الحماية ، بل للإشعار العامة أيضا بالهيمنة و السلطة ، إلى جانب ذلك كانت الشرطة أداة بيد الخليفة و الولاة لفرض سلطة الدولة على الذين يحاولون التمرد عليها أو معارضة [2].

و من مهما الشرطة أنها تعين الخليفة على جمع المعلومات كما كان أيضا لصاحب الشرطة مهاما على خليفته على حرصه تواصل في عمل لحماية الأمير لذا كانت الثكنات قربة من مكان السكن و لكل منها رئيس ،و هذا يدل على أن صاحب الشرطة كان يتمتع بثقة عالية جدا عند الخليفة [3].

2/- تغليب أمر الدين و أمر الله على أمور الدنيا :

و من واجبات الشرطة التي كفلت بها مساعدة الجيش ضد أعداء الدولة و الأخبار التي تفيد إشراك الشرطة في القتال كثيرة ، و هي تدخل ضمن تنفيذ أوامر الله و تنفيذ الأحكام وإن كانت الواجبات الأخيرة لصاحي الشرطة تتضح ملامحها في عهد الخلفاء الذين بعد معاوية أكثر ، فكان لابد من توفر صفتي الولاء و الثقة في من يتولى هذا المنصب [4] و كما كانت سياسة التسامح مع العامة و تحديدا مع مسلمين في طابع مميز لصاحب الشرطة خلال فترة معاوية رضي الله عنه وسياسة التعاطف و الاهتمام المتزايد و حسن معاملة تجاه الشعب ، و من مهام الموكلة لصاحب الشرطة مساعدة عمال الجزية و الخراج على تحصيل الأموال من المكلفين في مناطق الخاضعة لنفوذهم [5].

---

[1] ابن خلدون ، المصدر السابق ، المقدمة ، ص 396 .
[2] بن العبري ، المصدر السابق ، ص 152 .
[3] الهروس ، المرجع السابق ، ص 113 .
[4] عبد السلام فاروق ، المرجع السابق ، ص 162 .
[5] المرجع نفسه ، ص 166 .

3/- إدارة السجون :

عرف الذين يشرفون على السجون بالسجانين أو بالحدادين لأنهم يمنعون الناس من حريتهم و يضعون القيود في أيديهم و أرجلهم ، و القيود هي من منع الحدادين و هؤلاء يشرفون على السجون و حراستها و منع السجناء من الفرار [1]، و كانت عمليات الحبس في السجون منظمة و مضبوطة أ إذا كان لها سجلات خاصة ، يكتب فيها أسماء المحبوسين و سبب القبض عليهم و حبسهم و تاريخه ، وكانت هذه لسجلات توضع في ديوان خاص يسمى (ديوان قصص المحبسين) ، كانت مهمته تحديد فترة سجنهم و خروجهم ، و معاقبتهم [2].

كما كانوا يلزمون السجون و يدققون في أحوال المساجين و تفتيش كل ما يدخل إلى السجن، و كانت دوريات الشرطة تراقب سجون تحتفظ بها و يذكر أن العقوبة تضاعف لمن يتكرر سجنه ، و كان عمر عبد العزيز إذا أراد أن يعاقب رجل حبسه ثلاثة أيام ، و اهتم بالسجناء في سجون المسلمين الذين ألقي القبض عليهم بسبب جرم أو القصاص ، فقد أمر عمر برعايتهم و الإنفاق عليهم كما أمر للأمل السجون برزق و كسوة في الصيف و الشتاء ، و لم تسلم النساء من السجن في عهده [3].

4/- معاقبة المذنبين و الخارجين عن القانون :

تعتبر الشرطة بحكم كونها القوة الرئيسية المسؤولة عن حفظ الأمن ، و النظام داخل المدن ، إضافة إلى فرض قانونها ، و عن طبيعة المدن الكبرى و بعدها عن مكان الخلافة أدت إلى قيام الشرطة باتخاذ إجراءات مشددة تجاه الناس و العمل على الفصل في قضايا الاعتداءات، و انتزاع الاعترافات من المتهمين و قد بين زياد بن ابيه في خطبته خطورات التجاوزات التي حدثت من الناس ، و وضع بذلك لكل ذنب عقوبة ، فمن غرق قوما أغرقه ومن نقب بيتا نقب عن قلبه ، و من نبش قبرا دفنه حيا[4] .

---

[1] المسعودي ، المصدر السابق ، ص 286 .

[2] ابن الجوزي ، الموضوعات ، تح : عبد الرحمان محمد عثمان ، مكتبة الرشد ، شركة الرياض ، 1419هـ/1998م ، ص 246 .

[3] ابن الجوزي ، المصدر نفسه ، ص 248 .

[4] ابن خلدون ، المصدر السابق ، المقدمة ، ص 336 .

و من الخطبة يتبن مدى قوة التي يتحكم بها صاحب الشرطة في سيطرة على الأحوال الحاصلة ويشير "البلاذري" إلى مدى حاجو الناس إلى الأمن خلال فترة زياد بن أبيه عليها و يضيف إلى ذلك بأن الشرطة قد قتلت ما يقارب خمسمائة لص و منتهب للبيوت ، و من مخالفي التعليمات التي أعلنت في أنحاء المدينة ، فقد لعبت الشرطة الدور الرئيسي في الحفاظ على الأمن و إقامة الحدود [1].

5/- تنفيذ العقوبات الشرعية :

من الواجبات التي كانت الشرطة تقوم بها ، تنفيذ الحدود الشرعية ، الني بأمر بها القضاة، ضد كل من يظهر منه فساد في المجتمع الإسلامي ، و الحدود الشرعية كما هو معروف ، و مذكور في القرآن الكريم و السنة النبوية ، فقد بين الأصفهاني أن من مهام الشرطة في كفا بها منع إنشاد الغناء [2] و كان صاحب الشرطة غيرة و حرص على أوامر الدين و تنفيذها ، و ينبغي لصاحب الشرطة أن يكون على معرفة بالقوانين و الأعراف و تقاليد و السوابق و مخالفات و يستفاد من هذه اللمحة كذلك احترام الولاة و العمال لأصحاب الشرطة و عدم التعرض لهم في عملهم مادامت منبثقة من الحرص على تنفيذ أوامر الله و رسوله [3].

6/- التحقيق في الجرائم و التحري عن المجرمين و استخدام التعذيب :

لقد تعددت أساليب التعذيب و تنوعت ، قد ينصب التعذيب على ضرب الأيدي و الأقدام ، ثم يوضع المتهم على حمار و يمشي به بين العامة في الأسواق ليشهدوا الإهانة التي لحقت له و عن مظاهر التعذيب البشعة أن يقوم صاحب الاستخراج بوضع حزمة من القصب حول الشخص المطلوب تعذيبه ، ثم عليه حتى تنقطع ثم يغطي الجروح الناتجة عن تعذيب بالخل و الملح ليزداد الألم[4] .

---

[1] البلاذري ، المصدر السابق ، ص 89 .

[2] محمد عبد الله عنان ، دولة الاسلام في الاندلس ، العصر الاول ،القسم الاول والثاني ، ط4 ، المجتمع الثقافي ابو ظبي ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، 1417هـ/1997م ، ص 116 .

[3] المرجع نفسه ، ص 118 .

[4] بن العبرى ، المصدر السابق ، ص 179 .

و يذكر الماوردي أن من الصلاحيات التي خولت إلى صاحب الشرطة استخدام صلاحياته في انتزاع المعلومات حتى و لو أدى ذلك إلى الوفاة [1] و من أهم أحداث (84ه/698م) أن الحجاج (والي العراق) أمر صاحب العذاب بتعذيب الزاهد حطيط الزيات ، فأستعمل كل وسائل التعذيب المتاحة لانتزاع اعترافاته [2].

استحداث نظام جديد أطلق عليه نظام المراقبة :

ظهر هذا النظام في عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان ، فهدف إلى تحقيق >عدة أمور من بينها تأكيده لعدم خروجهم إلى الثأر و تأنيبهم ، و إحكام نظام المراقبة الشخصية و كذلك على الأجانب في ترحالهم و دخولهم إلى البلاد ، فقد كلف الناس بحمل بطاقات تتضمن أسمائهم و مواطنهم الأصلية ، و كل من يفقد بطاقة يغرم غرامة مالية [3]، و كان لصاحب الشرطة دور في جمع معلومات عن خطط المعارضة و المخالفين ، و كذاك أعمال الرقابة و الاستخبارات[4] .

و كان لابد من توافر صفات معينة في من يتولى هذا المنصب و كانت هذه مهمة الخليفة التي يحرص عليها حين ينظر في من يختاره لمثل هذه المنصب [5].

[1] الماوردي ، المصدر السابق ، ص 367 .
[2] الشحوذ ، المرجع السابق ، ص 176 .
[3] ابن كثير ، المصدر السابق ، ص 312 .
[4] المصدر نفسه ، ص 316 .
[5] ابن خلدون ، المصدر السابق ، المقدمة ، ص 358 .

المبحث الثاني: مقاييس اختيار العاملين في الشرطة :

إن العناية التي أوجدتها الدولة الإسلامية في الحرص في اختبار أصحاب الشرطة أدت إلى أن يتبوأ هذا المنصب رجال مشهورين في تنظيم الأمن و الإنابة عن الوالي في إمامة الناس بالصلاة و الجمع بين القضاء و الشرطة فقد ورد عدد من المصادر التاريخية عدد من المرويات عن توجيهات النبي صلى الله عليه و سلم لعدد من صحابة للقيام بأعمال الرقابة و بثه للعيون من أجل جمع المعلومات عن المعسكر معادي و هي تدخل من ضمن الشروط الواجب توافرها في رجال الشرطة من مراقبة الجرائم و القتل و كل ذلك أصبح فيما بعد ضمن إختصاص الشرطة ، و لقد كانت الحراسة لها أهمية كبيرة في حمل المهمة التي قامت من أجلها تلك مقاييس فبها تقمع الثروات و الفتن و الاضطرابات ، لقد اعتمد الخلفاء في بداية العهد الأموي الاهتمام بالصفات الخاصة في تولي صاحب الشرطة لصعوبة المهام التي كلف بها فأطلق عليه صاحب شرطة الأحداث وهي تعد بمثابة الوسيطية بين الشرطة العادية و الجندية النظامية ، و تأتي مهام الشرطة لأنها تقوم باستيفاء الحدود و جعلوا اليه النظر في اقامتها و اطلاق يد صاحب الشرطة فيها و افردوها بعيدا من نظر القاضي ،و للأعوان الشرطة أن يحلفوا المتهم استبراء لحاله و تلفيظا عليه في الكشف عن أمره في التهمة [1].

و كان صاحب الشرطة الذين تراسله الخلافة يخضع للمعايير ليكون طوعا للخليفة في معرفة الأحكام المتخصصة للأحكام الشرعية في المجلات المحددة فان حلقة الوصل بين القادة و الولاة في تبادل الاتصال ببعضهم فقد أورد اليعقوبي في تاريخه ما جاء على لسان زياد بن أبيه من أن عمل الشرطة لا يتم القيام به إلا بمن كان له باع طويل في تجارب المياه و أن تتوفر فيما يلي منصب صاحب الشرطة خصلتا الحذر و القسوة ، أما عبيد الله بن زياد فقد أمر رئيس شرطته " بن نمير " أن يمسك أبواب السكك ثم يفتشها[2]

[1] محمد كرد علي ، رسائل البلغاء ، ط2 ، دار الكتب العربية الكبرى ، لبنان ، 1331هـ / 1913م ، ص 96 .
[2] المرجع نفسه ، ص 102 .

فكان يشترط فيمن يتولى منصب صاحب لشرطة التحلي بصفات معينة تميزه عن أقرانه و تساعده على القيام بعمله أهمها : الولاء و سلامة الحراس و الثقة و رصين العقل ، فقد اشترط بعض الولاة شروطا خاصة ينبغي توفرها في من يرشح لمنصب شرطة ، فقد اشترط الحجاج بن يوسف الثقفي مثلا (صاحب شرطته) أن يكون دائم العبوس ،طويل الجلوس سمين الأمانة أعجف الخيانة و غيرها من شروط و على هذا يجب أن يكون صاحب شرطة ، على معرفة بالقوانين الشرعية و الأنظمة و الأعراف و التقاليد و السوابق و المخالفات و ما يترتب عليها من عقوبات ، و ينبغي له كذلك أن يكون له من المعرفة بأحكام الله عز وجل في الحدود و الديات و الجراح و الجنايات الرقة على المستورين و ذو الهيئات و الحرص على المسلمين من أهل المروءات و ان يكون للعفو أحب إليه من القوة و حسن البصيرة و الشدة على أهل الريبة و ليكن عالما بمراكز الجنود و من معايير التي تدخل في مهام صاحب الشرطة الصلاحيات الشرعية التي لم نحرج عن نطاق الحدود الشرعية القاضية برجم الزاني المحصن[1] .

إن المعايير الواجب توافرها في الشرطة المسلم ان يخضع لحدة أمور منها الخوف من الله و مراقبته سبحانه في كل تحركاته و أن لا يخضع لحب الدنيا و لا الأموال لأنها مفسدة الدنيا و تفسد الأفراد و أفسدت الجيوش وأن لا يكون طالبيا فينازع الأمر و لا جنديا الإمارة ، و أن يكون ممن يحمل السلاح ، فيؤهل لفتح البلاد و قد وضع صاحب الشرطة لمعونة أصحاب المظالم و الحكام و التعزير و إقامة الحدود [2].

الاول : معونة الحكام من أصحاب المظالم و أصحاب الدواوين في حبس من أمروه بحبسه و اطلاق من أمروه بإطلاقه و احضار من كتب له إحضاره .

الثاني : النظر في الجنايات و إقامة الحدود على من وجبت إقامتها عليهم و الدفاع عن الخليفة من منع التدافع كما حصل عند " إبن هاشم " و يجب أن يكون أصحاب الشرط من العلماء و الفقهاء ، و كان الخليفة يأمر صاحب الشرطة بالقيام بالمهام الموكلة إليه [3].

---

[1] خلاف محمد عبد الوهاب ، صاحب الشرطة في الاندلس ، العدد الاول ، بغداد ، نيسان ،1378هـ/ 1957م ، ص186

[2] محمد عبد الله عنان ، المرجع السابق ، ص 146 .

[3] المسعودي ، المصدر السابق ، ص 326 .

و كان لصاحب الشرطة أعوان يساعدونه في المهمات و الواجبات المكلف بها ، وكانوا يخضعون لأوامره ، ثم إنهم يعملون تحث إشرافه ، فقد اتضح أن صاحب الشرطة عندما كان يقوم بتنفيذ مهمة أو يريد القبض على المطلوبين فهو يقوم بالسير بين يديه العرفاء و الحراس و عدة من الفرسان وهم أصحاب الشرطة : فكانوا يقومون بنقل الأخبار بين العاصمة و قادة الجيش في جبهات القتال[1] .

و كان هناك فئة تساعد صاحب الشرطة غفي عمله و هم فئة حراس الليل الذين يهتمون بحراسة المنازل و الأسواق و أبواب المدينة من أجل عدم سرقتها ، و تثبيت الأمان و الأمن لسكان المدينة لكل مجموعة رئيس نقيب يكتب الرقاع المرفوع إليه ، و يرفعها إلى الوالي أو الخليفة ، وكان لهؤلاء الأعوان أجرهم من بيت المال ، وكان لهم مواعيد محددة من العمل ، أما الصفات و السمات للأعوان الشرطة : فيرويها " ابن عبدون " « فق كان صاحب الشرطة لا يستعمل من كان شريبا و لا عضويا أو غائطا و لا مهدرا كثير الكلام و يهذب ذلك منهم فإن هؤلاء فساق و لا يكلم امرأة إلا من عرف خيرا عفيفا ، و يكون شيخا حتى لا يكون موضع رشوة وظنة و فسق "[2]» تكلمنا عن الصفات لواجب توافرها في صاحب الشرطة من الأمانة و سلامة الحراس و العدل ، و مع مراحل تتبع الشرطة ، و تبقى هذه الصفات شاذة في أصحاب الشرط و لا يمكن للحراس أن تكون ملزمة للصفات التي ذكرنها في أصحاب الشرطة من صفات خير ، و ما يعبر عن الصفات التي عرف بها أصحاب الشرطة في العهد الأموي وعن مواصفات و الشروط التي ذكرت عن الشرطة ، نحدد بعض التجاوزات من الشرطة م رواه (الشعبي) عن صاحب الشرطة الحجاج (عبد الرحمان بن عبيد التميمي) قال و لله ما رأيت صاحب الشرطة مثله كان لا يحبس إلا في دين ، و كان إذا اتى بالرجل قد نقب على قومه وضع منقبته في بطنه حتى تخرج من ظهره و إذا أتى برجل قتل آخر بحديده و أشهر سلاحه قطع يده ، و لذلك حرصت مؤسسة حكام على اختبار الأذكياء و النابهين لولاية الشرطة و لم تشترط أن يكونوا من أصحاب القوة و البأس فقط [3].

---

[1] محمد كرد علي ، المرجع السابق ، ص 116 .

[2] صالح مهدي ، الشرطة ، مجلة الشرطة ، السنة الاولى العدد 4 ، المملكة الاردنية الهاشمية ،1395هـ/ 1974 م.،ص86.

[3] ابن الاثير ، المصدر السابق ، الكامل في التاريخ ، ص 352 .

المبحث الثالث : آليات تكوين الشرطة في عهد الأموي:

إن الإعداد و التأهيل لرجال الشرطة أمر ضروري لإيجاد العناصر القادرة على القيام بوظيفة الشرطة على أحسن وجه [1].

إن استعراض تاريخ الشرطة في التأهيل في فترة الخلافة الاموية تبين لنا أهمية التطوير و التأهيل و التعدد لمهامهم من خلال استخدام السلاح والمواصلات و التدريب العسكري و صاحب الشرطة يعد الرجل الثاني بعد الوالي إذ تم تأهيله فهو يقوم بالصلاة إذ مرض الوالي و عن مدى صفات الواجب توفرها الشجاعة فيجب لوالي الشرطة أن يكون شجاعا لأنها تحتاج الشجاعة[2] .

اما عن مراحل التطور في العهد الاموي فقد شملت عملية التنظيم و تسليح و تطوير وسائل المواصلات تمشيا مع تطورات العصر فقد تسلحت و حدات الشرطة بالسيوف و الرماح و النبال و كافة الأسلحة المستخدمة في تلك لعصور و لأهمية هذا السلاح في مصير الحروب أعطاه الإسلام أهمية كبيرة [3].

و من التطورات الهامة التي دخلت على الشرطة في العهد الأموي قيامها بمهمتين الأولى تتمثل في حماية الشرطة للأمن الداخلي ممن الأخطار الداخلية أما الثانية خارجية يستخدمها الجيش و عن الدور الملقى على عاتب الشرطة فقد تولى كعب ابن حامد الشرطة في عهد عبد الملك بن مروان فكان قائدا للشرطة و أقره بعده الوليد بن عبد الملك وكذلك من التطورات الهامة إشتراك أعضائها في تطبيق الشريعة و غيرها من العقوبات تبعا لمبدأ مصلحة الأمة [4].

---

[1] الشحوذ، المرجع السابق ، ص 218 .
[2] ابن الخياط ، الطبقات ، تح : اكرم ضياء العمري ، دار الكتاب ، الرياض ، 1402هـ/1982 ، ص196 .
[3] المسعودي ، المصدر السابق ، ص 371 .
[4] ابن الخياط ، المصدر السابق ، ص 206 .

و من المهام الامنية التي كانت تقوم بها الشرطة أيضا حراسة الاموال من خراج و جزية و عشور و غيرها من الموارد المالية التي يبعثها الولاة إلى الخليفة كل عام [1].

كانت الدولة الأموية مهتمة غاية الاهتمام بأسلحة جيشها و شرطتها فقد كانت تعمل على تطوير الموجود و البحث عن كل جديد[2] .

و يتبين كذلك أنه كان سلاح مجالا خاصا يستخدم فيه و غرض خاص مخصص لأجله ، وكان لصاحي الشرطة زي خاص لكي يعرفه به الناس و كان زيه طابع عسكري بالإضافة إلى سلاحه المخصص له [3] .

اما عن ضمان حسن تنفيذ مهام الشرطة لوظيفتها فكان على صاحب الشرطة أن يجند تحت إمرته رجالا مخلصين و غير متحيزين لضمان عمران البلاد و امن العباد[4] لكي يقوموا بتطبيق قراراته فقد ولى مروان بن الحكم مصعب بن عبد الرحمان على شرطته و بعده ولى الوليد بن عتبة [5] .

و يتضح ان الجيش الاموي في أيام تطوره كان عدد الشرطة المتصرفين في خدمة الجنود نحو مئتي فارس يدل ذلك على الرخاء والتوسع في عدد الشرطة [6].

---

[1] صالح محمد فياض اودياك ، الوجيز في تاريخ المغرب والاندلس من الفتح الى بداية عصر المرابطين وملوك الطوائف ، دراسة سياسية وحضارية ، ط1 ، مكتبة التاني ، الاردن ،1409هـ/ 1988م ، ص 223 .

[2] عبد السلام فاروق ، المرجع السابق ، ص 146 .

[3] ابن خلدون ، المصدر السابق ، المقدمة ، ج1 ، ص 442 .

[4] ابن الاثير ، المصدر السابق ، الكامل في التاريخ ، ج1 ، ص 286 .

[5] الشحوذ ، المرجع السابق ، ص 321 .

[6] محمد كرد علي ، المرجع السابق ، ص 178 .

كيف يتم تعين صاحب الشرطة :

وسائل المواصلات عند الشرطة :

لقد حدد الأمويون مهمتين للشرطة أولها مهمة داخلية تتلخص في حماية الأمن الوطني الداخلي من الأخطار الداخلية و الثانية خارجية . أي أن الشرطة مدعوة لمشاركة الجيش في الدفاع عن الوطن أمام الأخطار الخارجية و في الحالتين تحتاج الشرطة لوسائل المواصلات التي تمكنها من إنجاز مهمتها و الخروج من المشكلة بأقل خسائر .

و الوسائل التي كنت تستخدمها الشرطة هي كل المتاح و الممكن في مجال البر و لبحر من سفن و حيوان[1].

و نجد أن وسائل المواصلات تساعد في سرعة الحسم للمنتصر و الهرب و النجاة بأقل الخسائر في حالة الهزيمة و فيما يتعلق صاحب الشرطة يحكم المنصب نادرا ما يكون رجلا بل يستخدم الخيل بشكل دائم و ذلك في أثناء مراقبته لأعمال الحراسة داخل المدينة حيث يسير صاحب الشرطة مع شرطة في موكب خاص كما كان بعض أصحاب الشرطة يستخدمون الجمال كوسيلة مواصلات[2] .

كيف يتم تعين صاحب الشرطة :

مع وصول الأمويون إلى السلطة احتدم الصراع بين القبائل العربية متنافسة على بلوغ المراتب وكان الوضع مساعدا على ذلك أمام ضعف الوازع الديني ، استغل خلفاء بني أمية هذا التنافس البغيض لتثبيت دعائم الحكم و السلطان باستثناء فترة حكم الخليفة عمر عبد العزيز خلافا لهذه القاعدة و نرى ان معاوية و الخليفة عبد المالك بن مروان قاموا بتعيين صاحب الشرطة من القبائل اليمنية و عندما فقد عبد المالك التأيد من القبائل اليمنية تحول إلى القبائل المصرية وانعكس الوضع الجديد على سياسة تعين الشرطة [3] .

---

[1] عبد الكريم فريحات حكمة ، مدخل الى تاريخ الحضارة العربية الاسلامية ، ط1 ، دار الشرف للنشر والتوزيع ، الاردن ،1410هـ/ 1989 ، ص 243 .

[2] المرجع نفسه ، ص 256 .

[3] المسعودي ، المصدر السابق ، ص 416 .

فتعين كعب بن حميد من مصر من بني عيسى و هي القبيلة نفسها التي تزوج منها عبد المالك زوجته وأم ولده و ظل في منصبه حتى وفاة عبد المالك 86ه / 705م و حول مكانة الشرطة في عهد الخليفة عبد المالك يقول ابن خياط : كان على شرطة يزيد بن أبي كبشه السكسكي ثم عزله و ولى أبا ناتل رياح بن عبده الغساني ثم عزله و ولى كعب بن حامد حتى مات عبد المالك [1]، بوصول الوليد عبد المالك إلى الخلافة (86-96ه/705م-714م) حدث تغير في هذه السياسة ، حيث كان الوليد مضري الهوى لماله من صلة نسب من جهة الأم التي ينتمي إليها مضر وبالتحديد قبيلة بن عيسى و هذا يساعد على تغيير ما قام به الوليد حين وزع المناصب على أفراد القبيلة المضرية [2].

من خلال ما سبق يلاحظ أن منصب صاحب الشرطة كان دائما و ابدا حكرا على العرب إذ لم يحدث أن تسلم المنصب غير عربي خلال الدولة الأموية ذلك لأن الاعتبارات القبلية و جدت لها مرتعا في ظل الدولة الأموية قد حالت دون وصول أي من الموالي ينصب صاحب الشرطة بل لأي منصب منهم من مناصب الدولة . و لعل الاستثناء الوحيد هو ما قام به والي عام 101ه/719م حسب رواية الكندي يتعين شعيب بن حميد البلوي فهو من الموالي كصاحب شرطة [3].

[1] ابن الخياط ، المصدر السابق ، ص 236 .
[2] عبد الكريم فريحات حكمة ، المرج السابق ، ص 272 .
[3] صالح محمد فياض اودياك ، المرجع السابق ، ص 244 .

و لكن الوضع لم يدم سوى أيام قلائل عزل بعدها هذا المولى عن المنصب و بالرغم من السمعة الدينية الطيبة التي يتمتع بها فعين أخاه بشير بن حنضلة بن صفوان عن شرطته و الحقيقة أن ظاهرة التلاعب بعواطف القبائل العربية كانت قيسية او يمنية لم تخف حدها غلا في عهد الخليفة الراشدي الخامس عمر بن عبد العزيز(99ه/177م) الذي اعتمد الدين و الأخلاق و الأمانة [1].

و يذكر اليعقوبي أن صاحب شرطة عمر يدعى روح بن يزيد الكسكسي و هو أحد موالي الخليفة نفسه و لا شك أن التعين قد تم لاعتبارات الدينية على غرار ما حدث بالنسبة لمن تم اختيارهم للمناصب الرسمية الأخرى [2].

- و يورد ابن عبد الحكم أن الخلفاء كانوا يتخذون رجاء لبن حيوة وزيرا و مستشارا على اولائهم كانت مهمته تعلم أبناءهم الأمور الدينية و العسكرية و الجندية و تطبيقها في الميدان[3].

[1] اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج2 ، شركة التراث للبرمجيات ، النجف ،1385هـ/ 1964م ، ص 436 .
[2] المصدر نفسه ، ص 458 .
[3] خلاف محمد عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 131 .

الفصل الثالث: بعض المهام المتعلقة العهد بجهاز الشرطة

- القضاء
- الحسبة
- المظالم
- الحاجب

تمهيد :

تعتبر الأنظمة الاربعة من أسمى الأنظمة التي عرفها المجتمع الأموي في الأندلس لارتباطها يبعضها ألبعض وذلك لصلتها المباشرة في رعاية الجوانب الاجتماعية الشرعية والقضائية في المجتمع ، وقد كانت العلاقات بين تلك الأنظمة مكملة لبعضها البعض وقد وضعت لنشر العدل واستتباب الأمن وإعطاء كل ذي حق حقه في وضع الحدود والزواجر فوظيفة الأنظمة الأربعة تشترك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة العدل بين الناس وفرض الأمن في إقامة الحدود الشرعية، فالأنظمة واحدة في أربعة تجاه حقوق الأفراد في المجتمع الأموي .

المبحث الاول : القضاء

القضاء:

لغة : هو الحكم واصلة القطع و الفصل ، يقال قضي قضاء فهو قاضي إذا حكم و فصل ، و القاضي في اللغة معناه :القاطع للأمور المحكم لها لفظ القضاء لغة انقطاع الشيء و تمامه يقال (قضى الحاكم) أي فصل في الحكم (و قضى ديته) أي قطعا لغريمه قبله بالأداء ، و قضت الشيء أحكمه عمله و منه قوله تعالى (إذا قضى أمرا)[1] أي أحكمه و و قضى أي أحكم ومنه قوله تعالى (و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه)[2] القضاء في اللغة الالتزام و الإجبار و في الاصطلاح يعني فصل الخصومات و قطع المنازعات بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب و السنة وهو من الوظائف التابعة للخلافة و بدأ يكون القضاء فرضا من الفرائض الدينية و منه القضاء و القدر[3] .

وظيفة القضاء من أسمى الوظائف الدينية لأنه يحاط بالهيبة و يكرم بالإجلال فمرتبته شريفة و منزلته رفيعة [4].

إن القضاء عنصر مهم في كيان الدولة الإسلامية بإعتباره ركن اساسي في مرحلة بناء الدولة و التنظيم ، فقد تولى الرسول (ص) القضاء بين الناس فلم يكن للمسلمين قاض سواه و حين تزايدت الخصومات و تعددت و توسعت الدولة إحتاج الرسول (ص) غلى من يعهد بالقضاء في المناطق البعيدة إلى عدد من أصحابه ممن عرفوا بالعلم و التقوى فبعث عليا غلى اليمن للقضاء بين الناس و ولى عتاب بن أسيد امر مكة و قضائها منذ فتحها القاضي و هو عبارة عمن يتولى فصل الامور بين المتداعين في الأحكام الشرعية و هي و ظيفة قد كانت في زمن النبي (ص) [5].

---

[1] سورة مريم ، الآية : 35 .
[2] سورة الإسراء ، الآية : 23
[3] ابن تيمية ، الحسبة في الاسلام ، ج1 ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص 133 .
[4] الجوهري ، المصدر السابق ، ص 83 .
[5] ابن تيمية ، المصدر السابق ، ص 10 – 11 .

إن خطة القضاء أعظم الخطط قدرا ، إن القاضي يباشر كل الامور المتعلقة بمشاكل الدولة و له النظر في الكثير من السياسات الشرعية مارس الخلفاء الراشدون و بعض الولاة النظر في المنازعات فقد كان القضاء في العهد الراشدي مجتهدين ينظرون في نصوص القرآن و السنة مباشرة بم يكن منصب القاضي متميزا في خلافة أبي بكر بل كان يقوم به فقهاء الصحابة وكان الخليفة يقضي بنفسه بين الناس في المدينة [1].

غن العلاقة بين القضاء و الشرطة علاقة تكاملية و لكن المتتبع لتاريخ القضاء في الإسلام يلاحظ الإختصاص الثابت للقضاء عن الشرطة في قضية الفصل في الخصومات و الحكم الحدود الإسلامية [2].

فكانت الشرطة في عهد الخلفاء الراشدين و خلفاء بني أمية تعد ديوانا من الولايات الدينية المفقودة لأرباب السيوف في الدولة و كانت مهمتها تنحصر في تنفيذ الأحكام الشرعية التي ينطق فيها القاضي و تحقيق أقوال المتخاصمين و استجلاء إفادات المجرمين و تتولى الشرطة إنفاذ الخصوم عند الإقتضاء بالقوة والمحافظة على النظام وقت جلوس القاضي للفصل بين الناس و هذا القضاء يعرف في عصرنا بقاضي الاستئناف أو التميز فكان من مهام القضاء النظر في الخصومات و المنازعات فيتولى الفصل بينهما بموجب الكتاب و السنة و إجماع الامة[3] .

يورد المؤرخون ا ناول قاض سجل الأحكام في العصر الأموي قاضي مصر " سليم بن عتر التجيبي [4]" فقد كان القضاء في خلافة بني أمية من الأمور الخاصة بالخليفة مباشرة مثلما أصبح معاوية خليفة للمسلمين فقد قضى بنفسه بين الناس .

---

[1] الطرابلسي ، معين الاحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام ، تح : علي بن خليل ، ج1 ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت ، ص 23 .

[2] ابن خلدون ، المصدر السابق ، المقدمة ، ج1 ، ص 221 .

[3] ابن عبدون ابوعبد الله محمد بن عبدون ، في القضاء والحسبة (ضمن ثلاثة رسائل اندلسية في آداب الحسبة والمحتسب تح : ليفي بروفنسال ، ج2 ، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية ،1375هـ/ 1955 م، ص 35 .

[4] عتر التيجبي : ولي القضاء سنة (40هـ/660م) في عهد الخليفة معاوية (ت 75هـ/694م) انظر : ابن كثير ، المصدر السابق ، ج9 ، ص 131 .

تبين الوقائع أن القاضي كان يحتاج عند النظر في القضايا إلى شخصين يحمل كل منها سوطا يدافع عن القاضي فيما لو تعرض له الناس بالأذى و من صفات التي تتطلب في القاضي في خلافة بني أمية العلم ، الدين و المعرفة بالأحوال المالية و الاقتصادية و العادات و التقاليد السائدة في الأقاليم إن الدليل على أهمية تولي القضاء ما قاله عمر بن عبد العزيز جعل القضاء أحد الأركان الرئيسية للسلطان أن للسلطان أركانا لا يثبت إلا بها فالولي ركن و القاضي ركن و صاحب بيت المال ركن و الركن الرابع [1].

و قد كان الخلفاء من قبل يجعلون للقاضي النظري المظالم و هي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطة و نصفة القضاء [2] وكان القاضي في اول أمره يفصل بين الناس في الخصومات و هو ما يسمى قضاء المظالم ثم تطور ليشمل جميع نواحي الحياة مثل الزواج ، المواريث و المعاملات في الأسواق و كان عمر بن عبد العزيز يختار القاضي المتميز بالإيمان العميق و الجرأة في لحق ، وكان الاعتبار الأساسي في التنظيم القضائي في نظر عمر هو مراجعة الحق فالرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل[3] .

<u>و عن تبعية نظام الشرطة و خضوعه بالكامل للقضاء :</u>

كانت الشرطة في العهد الراشدي و الأموي تعد ديوان من دواوين الدولة فقد ذكر الماروردي أن هناك عدة أمور يتميز ولاة الشرطة عن القضاء و الحكام عند النظر في أحوال المتهمين من أجل كشف حالهم يجوز لصحاب الشرطة أن يسمع قذف المتهم من أعوانه من غير تحقيق الدعوى و يأخذ بها و النظر في التحقيق و عدم التأجيل بإطلاقه و كان من واجبات القاضي أن ينظر في مدة الحكم بالسجن للمساجين فقد يكون من في السجن مظلوما خاصة و أن الكثير من المساجين يعجزون عن عرض قضاياهم على القاضي[4] ، لذا وجب على القاضي أن يعلن في منطقة عمله : أن القاضي بدأ ينظر في أمور المساجين .

---

[1] وكيع أبوبكر محمد بن خلف ، اخبار القضاة ، ج1 ، ط1 ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، 1366هـ/1947م ، ص 145 – 146 .

[2] ابن خلدون ، المصدر السابق ، المقدمة ، ص 116 .

[3] الطبري ، المصدر السابق ، ص 554 .

[4] الماوردي ، المصدر السابق ، ص 71 .

فنجد أن الولاة حرصوا عند اختيارهم صاحب الشرطة أن تتوافر فيه صفات القضاء و كان ذلك في عهد معاوية ، وعن رواتب القضاة في الجولة الأموية فقد تقاضي القضاة أجرا على أعمالهم فهذا عمر بن عبد العزيز يفرض لقاضيه راتبا [1].

و عن المكانة بين الشرطة و القضاء فقد تولى عدد من القضاء مهام الشرطة أو رئاسة الشرطة إلى جانب أعمالهم القضائية ، فجمعوا بين ولاية القضاء و ولاية الشرطة و ذلك في عدة دول إسلامية [2]، فقد روى أن القاضي و إذا تقدم إليه خصمان يسألهما أيكما المدعي فليتكلم وكان القاضي إياس بن معاوية بعد أن يصلي ركعتين يجلس و يقولوا للحرس : قدم فما قام حتى قضى بسبعين قضية [3].

و عن وجود رجال الشرطة في أروقة المحاكم . و مجالس القضاة الهدف منها حفظ النظام . و إظهار هيبة المحاكم .

[1] الفقهي ،المرجع السابق، ص 92 .
[2] ابن سعد ، المصدر السابق ، ص 158 .
[3] وكيع ، المصدر السابق ، ص 188 .

المبحث الثاني : نظام الحسبة

اولا : التعريف بالحسبة :

الحسبة:

لغة : بكسر الحاء يكون من الإحتساب بمعنى " إدخار الأجر " و يكون من الاحتساب بمعنى التدبير و النظر فيه الحسبة من قواعد الأمور الدينية و تعني : الامر بالمعروف إذا ظهر تركه و نهي عن المنكر إذا ظهر فعله [1].

و **قال الله تعالى : ﴿ و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر ﴾ [2].**

الحسبة لغة :

من مادة (حسب) و التي من معانيها العد ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ الشمس و القمر بحسبان ﴾ [3]، و الحسب هو تعديد الآباء بهم ، ومنه إحتساب الأجر الذي هو إنتظاره و طلبه كقوله سبحانه : ﴿ و يرزقه من حيث لا يحتسب [4] ﴾.

الحسبة شرعا :

أمر بالمعروف و نهي عن المنكر ، والحسبة فيها عدة مسائل : مسألة الاولى :قال " إبن خلدون " : و هي وظيفة دينية في باب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر ، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين ، يعين لذلك من يراه أهلا له فيتعين فرضه عليه .و ظهر نظام الحسبة في بداية الدعوة الاسلامية على يد الرسول صلى الله عليه وسلم و خلفائه [5]، و لقد أسميت المصادر عن عصر النبوة في أخبار تنفيذ الصحابة للأوامره صلى الله عليه وسلم بخصوص إزالة المنكرات و هي أعمال تدخل في مهام الحسبة.

---

[1] ابن الاخوة ، معالم القربة في معالم الحسبة ، تح : ابراهيم شمس الدين ، خزانة الكتب و الابحاث ،1429هـ/ 2008م ، ص 23 .

[2] سورة آل عمران ، الآية 104 .

[3] سورة الرحمان ، الآية 5 .

[4] سورة الطلاق ، الآية 3 .

[5] ابن الأثير ، المصدر السابق ، الكامل في تاريخ ، ج1 ، ص 153 .

شروط والي الحسبة :

اما بالنسبة للشروط في من تولى أمر الحسبة فهي كالتالي : العدالة و النزاهة و معرفة فقه الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و معرفة طرف من حساب للإختيار قيم المبيعات و نسب الأسعار و التيقظ للإقامة الموازين بالقسط و الصرامة في الحكم ، و إشترط في أن يكون خبيرا عدلا ذا رأي وصرامة و خشونة في الدين و علم بالمنكرات الظاهرة و ان يكون عالما من أهل الإجتهاد في أحكام لدين ، عارفا بالمنكرات المتفق عليها ، و هي واسطة بين أحكام القضاء و أحكام مظالم [1].

من ضمن الشرط الواجب توافرها في من يتولى الحسبة أو المحتسب أن يكون مسلما حرا بالغا عاقلا قادرا و لا يكون صبيا و لا كافرا و لا فاسقا .

مجالات عمل والي الحسبة :

هو يشمل كل أمر ظهر خلافا لما يأمر به الشرع ما لم يدخل تحت و لاية القضاء أو ولاية مظالم ، و ممن هذا الإطلاق تستطيع أن نتبين مجالات الحسبة و أنها تتعلق بالنهي : عن بخس الناس أشيائهم ، و عن التطفيف بالكيل و الميزان ، و عن و التدليس أو الغش و ما شابه ذلك من الأمور التي يستطيع المحتسب مباشرتها بنفسه دون حاجة غلى إستشهاد أو مجلس قضاء ، لأنها لها الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة و القضاة [2].

[1] ابن عبدون ، المصدر السابق ، ج2 ، ص 86 – 87 .

[2] هاشم يحي الملاح ، الحسبة في الحضارة الاسلامية ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ،1428هـ/ 2007م ، ص 76 .

كذلك في مجالات العبادة فله الحق ان يأمر الناس بحضور صلاة الجماعة في مواقيتها ، و بتعاهد الأئمة المؤذنين بان لا يجرى منهم أي تفريط أو تأخير لما هم مؤتمنون عليه ، و أن بأمرهم بالجمعة و العيدين و يعاقب من لم يصل بالضرب و الحبس [1]، و له الحق في الزجر و الرهبة و محاربة البدع و المواقف المربية مشاركة في تنظيم الاجتماعات و الاحتفالات ، وتقديم الأهم على المهم و هذا أن المحتسب عليه أن يدرك الأمور التي يريد الاحتساب فيها ثم يرتبها بحسب أهميتها [2].

لقد كانت قوة العلاقة وشدة الشبه بين ولاية الشرطة و ولاية الحسبة نلاحظ أن هناك أوجه الافتراق بين الولايتين أيضا ، كما ان وظيفة الحسبة وظيفة جليلة أكثر تعظيما من وظيفة الشرطي لقيامها النبي صلى الله عليه وسلم و أصحابه بها الوظيفة بأنفسهم ، و من ضمن الصلاحيات الممنوحة لوالي الحسبة أنه يقوم بإنكار على الولاة و القضاة و غيرهم من أصحاب المناصب العليا في الدولة ، فإنها تمدد هذه الولاية عن أوامر الشرع الحنيف و نواهيه القاطعة دون اجتهاد و من مبدأ الاختصاص فغن والي الحسبة يقوم بالبحث عن النكرات الظاهرة [3]، أما صاحب الشرطة فإن عمله أوسع و أدق من اتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع حدوث الجرائم قبل وقوعها ، و تختلف الشرطة في عماها عن عمل متولي الحسبة في قضية الامر بالمعروف و النهي عن المنكر ، فنجد أن صاحب شرطة يقوم عمله على البطش و القوة و تعذيب و حتى القتل ، وهذا ليس من عمل المحتسب و من طبيعة عمل الحسبة هي " حفظ الأموال ، وحملة الأثقال و النقلة الإثبات و السفرة الثقات ة أعلام الإنصاف و الانتصاف و قطب الديوان و قسطاس الأعمال " [4]

[1] ابن تيمية ، المصدر السابق ، ص 15 .
[2] هاشم يحي الملاح ، المرجع السابق ، ص 78 .
[3] ابن عبدون ، المصدر السابق ، ص 130 – 131 .
[4] ابن تيمية ، المصدر السابق ، ص 19 .

و لقد ذكر القلقشندي الحسبة و عرفها فقال : " هي وظيفة جليلة رفيعة الشأن ، و موضوعها التحدث عن الأمر و النهي و التحدث عن معايش و الصنائع ، والأخذ على يد الخرج عن طريق الصلاح من معيشته و صناعته "[1].

المبحث الثالث : ولاية المظالم

الولاية مصدر والي : يقال ولي الأمر و قد أمر فلان و أمر أيضا بالضم ، اي صار أميرا و المصدر الإمرة بالكسر و الإمارة : الولاية يقال فلان أمر و أمر عليه ، إذا كان واليا[2].

المظالم في اللغة :

الظلم :

وضع الشيء في غير موضعه ظلمه يظلمه ظلما و الظلم الاسم ، كالم القوم – مات ظالموا بينهم الواحدة مظلمة ، فهي اسم ما أخذ منك المظالم هي سياسة عادلة تخرج الحق و تدفع كثيرا من المظالم و تردع أهل الفساد و يتوصل بها إلى المقاصد الشرعية للعباد[3] .

عرف الماوردي : و نظر المظالم ، هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة و زجر المتنازعين عن التجاهد بالهيبة [4].

و عرفها **إبن خلدون** :" هي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة و نصفة القضاء و تحتاج إلى علو يد و عظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين و تزجر المعتدي و كأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه[5] .

أما التعريف الذي ذكره القلقشندي " فهو قريب من قول الماوردي : قال أنها ولاية دائرة بين سلطنة الولاية و تثبيت القضاة ، و هي في معنى حكم نائب بين الخصوم في أحكام السياسة".

[1] القلقشندي ، المصدر السابق ، ص 41 .
[2] الجوهري ، المصدر السابق ، ص 22 .
[3] ابن سيدة ، المصدر السابق ، ص 53 .
[4] الماوردي ، المصدر السابق ، ص 133 .
[5] ابن خلدون ، المصدر السابق ، المقدمة ، ص 116 .

تعتبر ولاية المظالم إحدى الولايات فهي تجتمع مع ولاية القضاء و ولاية الحرب و ولاية الحسبة لتولي ولي الأمر جزءا منها و له نائبا عنه تكون صفة الكفاية و الهمة موجودة في أدائها و يسمى القائم بولاية المظالم الناضر ، و لا يعتبر قاضيا و لكنه قريب من مكانة السلطان و في كثير من الأحيان يمثل بعض إجراءات القضاة و لكن ليس قاضيا و يعالج الأمور الواضحة و عمل الصلح و العمل الخيري[1] و في التعريف العام في تداخل صلاحيات المظالم مع غيرها ما قاله الماوردي في المقدمة الأولى باعتبار صاحب المظالم ز صاحب الجرائم هي أحكام سلطانية ، من غير تنزل لتلك الخطط لذهاب رسمها ، إلا ما كان من خطة الشرطة حسبما تقدم [2].

المقدمة الثانية : انهما ذلك بالسلطان دون القاضي كأنهما يقصران النظر السياسي ، وإن شهد لهم الشرع بالاعتبار على السلطان فقط و إن القاضي بمعزل عن المشاركة في ذلك[3] .

عناصر ولاية المظالم :

إن ولاية المظالم حين تطورت و تكامل تنظيمها تكونت من عناصر متعددة لا ينعقد إلا باجتماعها و هي على النحوي التالي :

1/- حماة الشرطة لحماية الضعيف و تقديم المساعدة .

2/- القضاة و الحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق و معرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم .

[1] محمد سيدي المرير ، الابحاث السامية في المحاكم الاسلامية ، تق :فريد البستاني ، ج2 ، دار الطباعة المغربية ، تطوان ،1375هـ/ 1955م ، ص 112 .

[2] الماوردي ، المصدر السابق ، ص133 .

[3] ابن عساكر ، المصدر السابق ، ص 287 .

3/- الفقهاء ليرجع إليهم فيما وقع الخطأ و يسألهم عما اشتبه فيه .

4/- الكتاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم و ما توجه لهم أو عليهم من الحقوق .

5/- الشهود : ليشهدوا على ما أوجبه من حق و إمضاء من حكم .

يقوم ديوان المظالم بالنظر في القضايا التي يعجز القضاء العادي عن النظر أو الحكم فيها ، بسبب قوة أحد الخصمين و سطوته وتكون هذه الخصومات غالبا بين رجال الدولة و أفراد الرعية فتكون الدولة ببعض الاعتبارات ، طرفا في الخصومة [1].

يقول ابن خلدون : " هي وظيفة ممتزجة بين سطوة السلطنة و نصفة القضاء و تحتاج إلى علو يد و عظيم رهيبة تقمع الظالم من الخصمين و تجزر المعتدى ، و يكون نظره في البيانات و التقارير و اعتماد الإمارات و القرائن و تأخير الحكم لحين استجلاء الحق وحمل الخصمين على الصلح و استحلاف الشهود وذلك أوسع من نظر القاضي" [2].

باشر خلفاء بني أمية النظر في المظالم و اقتدى بهم في ذلك ولاتهم على المناطق المفتوحة فكان كل وال ينظر في مظالم ولايته ، فإن عجز عن شيء منها رفعت المظلمة إلى الخليفة[3] و قد أولى خلفاء بني أمية أهمية خاصة و رعاية كاملة لقضاء المظالم حتى وقف قدميه و أصبح له جهاز كامل مستقل و من ذلك نرى أن القضاء في العهد الأموي كان مستقلا عن أي سلطة أخرى حتى سلطة الخليفة أو الوالي الذي كانت سلطته تنتهي عند تولية القاضي أو عزله دون أن يكون لهم تدخل في أعمال القاضي و اجتهاده و حكمه و ما على الخلفاء و الولاة إلا تنفيذ الأحكام التي يصدرها القضاة[4] .

---

[1] الماوردي ، المصدر السابق ، ص 79 .

[2] ابن خلدون ، المصدر السابق ، ص 222 .

[3] محمد سيدي المرير ، المرجع السابق ، ص 121 .

[4] سلامية النعيمات ، تاريخ الحضارة الاسلامية ، ط1 ، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية ، آربد ،1421هـ/ 2000م ، ص 86 – 87 .

المبحث الرابع : الحاجب

الحاجب:

لغة :

اسم فاعل من حجب أي ستر و الحجاب ما احتجب به ، حجب [1].

اصطلاحا :

اسم يقال للذي يحفظ باب الملك أو نحوه ، لكي يمنع الدخول عليه إلا بإذن [2].

و هم الذي يقدم الخصوم إلى القاضي ليقضي في خصومتهم بحسب أسبقيتهم في الحضور أو على حسب ترتيب رؤية دعاواهم ، وقد ذكر علماء اللغة أنه لما كان الملك محجوبا عن الناس ، فلا يصلون إليه إلا بإذن من الحاجب ، لذلك حصر أي حبس عن رعيته ، فقيل له الحصير و تحدث " إبن خلدون " عنها فقال :" جعل لهم بيت يجلسون فيه على فرش منضمة لهم ،و ينفذون أمر السلطان هناك كل فيما جعل له و أفرد للتردد بينهم و بين الخليفة واحد منهم ارتفع عنهم بمباشرة السلطان في كل وقت ، فارتفع مجلسه عن مجالسهم و خصوه باسم الحاجب "[3].

و عرفت الدولة الإسلامية نوعا آخر من الحجابة و هو في أبسط صوره لا يتعدى حفظ باب السلطان و الاستئذان عليه [4].

و عبر عنه القلقشندي : بـ " هو في أصل الوضع عمن يبلغ الأخبار من الرعية إلى الإمام و يأخذ الإذن منه .

---

[1] الزبيدي ، المصدر السابق ، ص 303 .
[2] المصدر نفسه ، ص 309 .
[3] سلامة النعيمات ، المرجع السابق ، ص 103 .
[4] الماوردي ، المصدر السابق ، ص 139 .

و ذكر المؤرخون أن الحجابة كانت موجودة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و الخلفاء الراشدين من بعده ، فقد جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال جاء أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله علي وسلم فوجد الناس جلسوا ببابه و لم يِؤذن لهم فقال : فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له[1] و من خلال النصوص المشار إلى مصادرها يمكن الجزم بعدم وجود حاجب دائم للنبي صلى الله عليه وسلم و هكذا فإذا استدعت المصلحة و مقتضيات الأمن اتخاذ حاجب كان ذلك مطلوبا و يجري استخدامه و إذا كانت الأوضاع آمنة و لم تدع المصلحة إلى الحجابة جرى الاستغناء عن استخدام الحاجب [2].

و كان للخلفاء الراشدين حجاب يستأذن عند الدخول إليهم فقد توصلت أعمال الحجابة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه [3]، حيث كان له حاجب يعرف باسم " يرفأ "[4].

و عن الحجابة في العهد الراشدي فقد ذكر خليفة بن خياط أن عثمان بن عفان رضي الله عنه جعل " حمران بن أبان "[5] حارسا و حاجبا له .

و عن الخليفة علي رضي الله عنه كان اسمه " قنبر مولاه " و قيل كان قبله " بشر مولاه " و قد تعرضت المصادر إلى مكان الحاجب و الحجابة و اتخاذ الخلفاء للحاجب لانها تأتي من أعمال الشرطة و الغرض منها هو " حفظ باب الخليفة و الاستئذان للداخلين عليه "[6].

و من اختصاص الحاجب احترام من تواجد بالباب و احترامه وأن يصون السمع عن سماع القبيح و يصون اللسان عن النطق ، فقد كان حاجب ابن الزبير رضي الله عنه عبد الله بن سعد فقد تواجدت الصفات المراد تواجدها في الحاجب و كان مولى عند حاطب بن أبي بلتعة .

---

[1] الترميذي الجامع الصحيح ،تح : أحمد محمد شاكر ،ومحمد فؤاد عبد الباقي ،وكمال يوسف الحوت ،ج4 ،بيروت ،1418هـ/1997م ، ص 39.

[2] ابن العساكر ، المصدر السابق ، ص 180 .

[3] ابن الخياط ، المصدر السابق ، الطبقات ، ص 156 .

[4]الحاجب "يرفأ" : الحاجب يرفأ ادرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة ابو بكر ، تولى الحجابة في عهد عمر وكان مولاه ، أنظر : ابن قتيبة ، المصدر السابق ، المعارف ، ص 230 .

[5] حمران بن أبان : الفارسي الفقيه مولى امير المؤمنين عثمان كان من سبي عين التمر ، ابتاعه عثمان من المسيب بن نجبة ، ابن الاثير ، المصدر السابق ، اسد الغابة في معرفة الصحابة ، ص 122 .

[6] الاصبهاني ، المصدر السابق ، ص 191 .

الشروط التي يجب أن تتوفر في من يتولى أمارة الحجابة :

1/- لصاحب هذه المرتبة شروط ضرورية و كمالية : أحدهما : المعرفة بأوقات محجوبه و موعد انبساطه و تجمع الناس منه وإن يكون وجهه عنوانا و لا يغضب بغضب من غضب و لا برضى من رضى .

2/- صحة الرأي ليضع الأمور مواضيعها و يعتذر إلى من منعه بما يقتضيه ، و لا ينقص من جانب محجوبه .

3/- الرأفة ، لحجزه عن ابتذال الأحرار و امتهانهم بطول انتظار الإذن .

4/- النزاهة ، لتمنعه من فساد ترتيب القاصدين ، و تقديم أدانيهم لما يتعجله منهم .

5/- حسن الإجابة عن توصيل ما يلقى إليه و تبليغ التوقيع عليه .

6/- بسط الوجه من هيبة الجانب ليؤمن به محذور النفار و الإدلال.

7/- سلامة الجوارح من الآفات القادمة في اختياره لتلك المنزلة .

8/- الصدق فيما ينقل للسلطان ، أو يبلغ عنه .

9/- و قيل أن أميرا قال لحاجبه " لا تقدمن مستغيثا و لا تضعن ذا شرف بصعوبة حجاب و ترفعن ذا ضعة بسهولة و ضع الرجال مواضع أخطارهم ، فمن كان مقدما له الشرف ممن أزعجه و لم يصدمه من بعد بنائه فقدمه على شرفه الأول و حسن رأيه الآخر و من كان له شرف مقدم فلم يصن ذلك إبلاغا به و لم يزدرعه تثميرا له فألحق بأبائه مهلة سبقهم في خواصهم [1].

[1] ابن عبد ربه ، المصدر السابق ، ص 438 – 439 .

و ألحق به في خاصته ما الحق بنفسه ولا تأذن له إلا دبرا و لا تأذن له إلا سرارا ، وإذا ورد عليك كتاب عامل من عمالي فلا تحبسه عني طرفة عين غلا أن أكون على حال لا تستطيع الوصول إلي فيهم و غن أتاك مدع لنصيحة فستكتبهم سرا ثم أدخله بعد أن تستأذن له .

حتى إذا كان مني بحيث أراه فادفع إلى كتابه فإن حمدت قبلت و إن كرهت رفضت و لا ترفعن إلي طلبة طالب إن منعته بخلني وإن أعطيته آزدراني إلا بمؤامرة مني من غير أن تعلمه أنك قد أعلمته و إن أتاك على استأذان علي لعلم يزعم أنه عنده فاسأله: ما علمه ذلك ؟ ثم أستأذن له فإن العلم كاسمه و لا تحجبن سخطة و لا تأذنن رضا [1]،أخصص بذلك الملك و لا تخص به نفسك " [2]: فقد أوصى أحد خلفاء بني أمية عامله على خرسان " أوصيك بحاجبك فإنه وجهك الذي تلقى به الناس إن أحسن فأنت المحسن و إن أساء فأنت المسيء ".

[1] ابن عبد ربه ، المصدر السابق ، ص 141 – 142 .
[2] ابن قتيبة ، المصدر السابق ، عيون الاخبار ـ ص 35 .

خاتمة

الـخاتـمـة

نتبين مما سبق أن خطة الشرطة كانت من المناصب المهمة والبارزة في الدولة الأموية الأندلس، إذ تفيد الروايات أن صاحب الشرطة كان يقلد من قبل الخليفة نفسه في عاصمة الخلافة ويخلع عليه، حتى إن صاحب الشرطة كان قريباً من الخليفة لدرجة تجعله يتدخل في الشؤون الخاصة له.

وقد اختلفت المصادر التاريخية في ذكر المهام والوظائف المنوطة بصاحب الشرطة بأقسامها، إذ أسندت إليه الروايات تفقد أحوال الرعية، ومعاونة الحكام وأصحاب الدواوين والمظالم وفي حبس من أمروه بحبسه، والنظر في أمور الجنايات، وإقامة الحدود والعقوبات، وتعزير من وجب تعزيره وإقامة الحد أي أن اختصاصاته كانت نوعين، قضائية وإدارية.

هذا بالإضافة إلى قيام صاحب الشرطة ببعض المهمات العسكرية (كقيادة الجيوش و الأساطيل)، والمهمات الدبلوماسية كاستقبال الوفود الأجنبية الوافدة إلى الخليفة أو توديعها، كما أنيط به المهمات الإنشائية بالإضافة إلى القيام ببعض الأعمال التي تتعلق بالبر كتوزيع الأموال على الضعفاء والمساكين وأبناء السبيل.

ونظراً لاتساع مهامه وواجباته، كان لصاحب الشرطة بأنواعها ، أعوان يساعدونه تتوافر فيهم صفات وسمات تميزهم عن غيرهم من أفراد الرعية، كما تميز صاحب الشرطة بزي يخلع عليه ليعرفه الناس.

فنظام الشرطة لم ينشأ بصلاحياته واختصاصاته مرة واحدة ، وإنما تطورت اختصاصاته من العسس إلى الحسبة إلى ما يسمى بالشرطة ورئيسها صاحب الشرطة، وما ارتبط بهذه الخطة ارتباطاً وثيقاً، كخطة الطواف بالليل أو الداربون أو العسس أو البياتي.

ومهما اختلفت المسميات لصاحب الشرطة من وقت إلى آخر وما طرأ عليها من تطور لوظائفها، إلا أن وظيفته كانت ترتكز على استتباب الأمن والنظام في الدولة.

نتائج الدراسة :

ـ إن نظام ولاية الشرطة لم تتضح معالمها من حيث الشكل و الإسم في العصر الاول من العهد الإسلامي عهد الرسول صلى الله عليه و سلم ولقد مارس الرسول العمل الشرطي و لكن لم يكن شرطيا .

ـ اتبع الصحابة النظام الشرطي و مارسوها منهجا و تطبيقا .

ـ إن ولاية الشرطة ليست وليدة العصر الحديث بل وجدت قبل الإسلام و يجب التعامل معها لأنها موجودة في كل زمان و مكان و هي من ضروريات المجتمع .

ـ إن منصب والي الشرطة يعد من المناصب العليا في الدولة .

ـ النظام الشرطي هو نظام اسلامي وجد و مزال عربيا بمكوناته و مفهومه.

ـ تعتبر الدولة الأموية المؤسس الحقيقي لنظام الشرطة على يد الخليفة معاوية بن أبي سفيان .

ـ لقد ساهم قادة الشرطة أمثال الحجاج و المختار الثقفي في القضاء على خصوم آل البيت و قضاء على الكثير من الأعداء من أصحاب الخطر الشيعي .

ـ يجب على رجال الشرطة ان يعلموا أن افضل طريقة في القضاء على الجريمة هو إقامة شرع الدين و العمل على هيمنته .

ـ إهتمام الخلفاء الأمويين بأمور الحسبة و القضاء و الحجابة و غيرها لعلاقتها مع أعمال الشرطة .

ـ مما ميز البحث سمو الشريعة و كمالها و سعتها تتجلى في استيعاب جميع المتغيرات و المستنجدات في عالم الشرطة.

البيبليوغرافيا

أولا :

القرآن الكريم

ثانيا : المصادر :

1- إبن خلدون(أبوعبدالرحمان بن محمد المغربي ت 808هـ/1405م) ، **"العبر في خبر من غبر"**، 4 أجزاء، تحقيق :محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دارالكتب العلمية، ط1، بيروت ،1405هـ/ 1985 /م.

2- إبن خلدون ، **" مقدمة ابن خلدون"**، تحقيق محمد عبدالله الدرويش ،ج 1 ، ط1، دار يعرب ،دمشق،1425هـ/2004م.

3- إبن كثير(أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ت 774هـ) ، **"البداية والنهاية"** تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى، ج3 ، دار هاجر مركز البحوث و الدراسات العربية للمهندسين ،الجيزة ،1418هـ/ 1997م.

4- إبن الأثير (أبو الحسن عزالدين علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري الشيباني 630هـ/1232م) **"الكامل في التاريخ"** ،ج1، دار الفكر ، بيروت ،1399هـ/1978 م.

5- إبن الأثير **"أسد الغابة في معرفة الصحابة"** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت،1370هـ /1950م.

6- ابن عبد ربه (الفقيه أحمد بن محمد الأندلسي)، **"العقد الفريد"** ، تحقيق: أحمد أمين، أحمد الزين، إبراهيم الأبياري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة،1367هـ/ 1946م.

7- ابن عبدون(محمد بن أحمد التجيبي)، **"في القضاء والحسبة، (ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب)"**، تحقيق: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة،1376هـ/ 1955م.

8- ابن عذاري، أبو العباس أحمد بن محمد المراكشي، **"البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب"**، تحقيق ومراجعة. كولال، وليفي بروفنسال، دار الثقافة، ط3، ج2، بيروت، 1404هـ/1983م.

9- إبن قتيبة (عبدالله بن مسلم ت276هـ) ، **"المعارف"** ، تحقيق ثروت عكاشة ، دار المعارف ، مصر،1404هـ/ 1983م.

10- إبن قتيبة ، **" عيون الأخبار "**، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1383 هـ .

11- إبن عساكر (أبو القاسم علي بن حسين نبهة الله ت571هـ) ، **"تاريخ مدينة دمشق"** تحقيق شكري فيصل ، طبع مجمع اللغة العربية ، دمشق ،1397هـ/1976م .

12- إبن العبرى (أبو الفرج بن هارون المالطى ت 1286 هـ) ، **"تاريخ مختصر الدول"**،تحقيق محمد بن عبدالله غرام ، دار المنارة ، بيروت لبنان .

13- إبن سعد (محمد ت 230هـ) ، **"الطبقات الكبرى"** ، دار صادر ، بيروت ، 1405هـ/1985م.

14- إبن سيدة (ابوالحسن علي بن إسماعيل النحوي ت458هـ)، **"المخصص"** ،تحقيق إبراهيم جفال ، ج5 ،ط1 ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ،1417هـ/1996م .

15- إبن الخياط (خليفة بن الخياط العصفري البحري ت447هـ) ، **"الطبقات "** ، تحقيق أكرم ضياء العمري ،الرياض، 1402هـ/1982م .

16- إبن خلكان (أحمد بن محمد بن أبي بكر ت681هـ) ، **"وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان"** ،تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت .

17- إبن الأخوة (محمد بن محمد بن أحمد القرشي) ، **"معالم القربة في معالم الحسبة"** تحقيق إبراهيم شمس الدين ،خزانة الكتب و الأبحاث ،1429هـ/2008م .

18- إبن تيمية (أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس) ، **"السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الراعية"** ، تحقيق أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني ، دار المعرفة بيروت ،1420هـ/1999م.

19- إبن الجوزي (جمال الدين عبدالرحمان بن علي بن محمد ت597هـ) ، **"الموضوعات"**، تحقيق عبدالرحمان محمد عثمان ، مكتبة الرشد شركة الرياض،1419هـ/1998م .

20- أبوالفراء(محمد أبو يعلي محمد بن الحسين ت 485هـ) ، **"الأحكام السلطانية"** ، تصحيح و تعليق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،1403هـ/1983م .

21- الأصبهاني (أبو نعيم بن عبدالله بن أحمد ت 430هـ) ، **"معرفة الصحابة"** ، تحقيق عادل بن يوسف العزازي ،ط 1 ، دار الوطن للنشر ،1419هـ/1998م

22- البلاذري(أحمد بن يحي بن جابر ت279هـ) ، **"أنساب الأشراف"** ، تحقيق سهيل زكار و رياض زركلي ، ط 7 ، دار الفكر ، بيروت ،1420هـ/ 1999م .

23- البيهقي(أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ت458هـ)، **"السنن الكبرى و في ذيله الجوهر النقي"** ج 8 ، ط3 ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،1424هـ/2003م .

24- البخاري (أبي عبدالله محمد بن محمد بن إسماعيل أبي إبراهيم ت256هـ) ، **"صحيح البخاري"** ، ج 8 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 1425هـ/2004م .

25- الترميذي (أبي عيسى بن سوزة ت279) ،**"الجامع الصحيح"** ،تحقيق أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبدالباقي و كمال يوسف الحوت،بيروت لبنان ،1418هـ/1997 .

26- الجوهري(إسماعيل بن حماد ت393هـ) ، **"معجم الصحاح"** ، تحقيق خليل مؤمون شيحا، ط 1 ، دار المعرفة للطباعة و النشر ،1426هـ/ 2005 م .

27- الزبيدي (محمد مرتضى الحسين ت 1246هـ) ، **"تاج العروس من جواهر القاموس"** ، تحقيق عبدالستار أحمد فراج ، الكويت ،1403هـ/ 1982 م .

28- الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمر ت538هـ) ، **"أساس البلاغة"** ، تحقيق محمد باسل عيون السود ، ج 2 ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1419 هـ - 1998 م

29- الطبري(أبي جعفر محمد بن جريرت310هـ) ، **"تفسير الطبري"** ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ج 2 ، مؤسسة الرسالة ، 1420هـ/1998م .

30- الطرابلسي (علاء الدين الحنفي أبو الحسن ت 488هـ)، **"معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام"** ، تحقيق علي بن خليل ، ط 1 ، دار الفكر، بيروت .

31- الفيومي (أحمد بم محمد بن علي المقري ت770هـ) ،**"المصباح المنير في غريب الشرح الكبير "** ، ج 2 ، المكتبة العلمية ، بيروت .

32- القلقشندي (أبي العباس أحمد بن علي ت 821هـ) ، **"صبح الأعشى في صناعة الإنشاء"** ،دار الكتب المصرية ، القاهرة ،1384هـ/ 1963 م.

33- الكندي (أبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب ت821) ، **"الولاة و القضاة"** ،تحقيق محمد حسن إسماعيل و أحمد فريد المزيدي ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، 1424هـ/2003م .

34- مسلم (محمد بن الحسين سالم بن الحجاج القشيري ت261هـ) ، **"صحيح مسلم بشرح النووي"** ، دار الكتاب العربي ،1402هـ/ 1987م .

35- الماوردي (علي بن محمد بن حبيب البحري ت 450هـ) **"الأحكام السلطانية و الولاية الدينية "** ، ط 4 ، دار الفكر العربي ،1139هـ/1728م .

36- المسعودي(أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي ت346هـ) ، **"مروج الذهب و معادن الجوهر"** ، المجلد الثاني ، ج 2 ، ط 1 ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1402هـ/1982م.

37- وكيع (أبو بكر محمد بن خلف بن حيان ت306هـ) ، **"أخبار القضاة "** ، ج1 ،ط1 المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، 1367هـ/1947م .

38- اليعقوبي (أحمد بن ابي يعقوب بن جعفر ت 292هـ) ، **"تاريخ اليعقوبي"** ، ج 2 النجف ، 1385هـ/ 1964 م.

ثالثا : المراجع :

1- الأصبيعي محمد إبراهيم ، **" الشرطة في النظم الاسلامية و القوانين الوضعية"**

المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية .

2- أبو دياك، صالح محمد فياض، **"الوجيز في تاريخ المغرب والأندلس من الفتح إلى بداية عصر_المرابطين وملوك الطوائف، دراسة سياسية وحضارية"**، الطبعة الأولى، مكتبة الكتاني، اربد، الأردن،1409هـ/ 1988م.

3- حسن إبراهيم حسن ، **"تاريخ الإسلام السياسي والديني و الثقافي و الإجتماعي"** ،ط1

مطبعة النهضة المصرية ، القاهرة ،1395هـ/1974م .

4- حمد خالد أحمد ، **"المدخل للإدارة الشرطة"** ، ط2 ،كلية الشرطة ، دبي ،1418هـ/ 1997م .

5- رشيد أرسن موسى ، **" الشرطة في العصر الأموي"** ، ترجمة أحمد مبارك البغدادي ، ط1 ، مكتبة السندس ، 1410هـ/1989م .

6- الرحموني محمد الشريف، **"نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري"**، الدار العربية للكتاب،1404هـ/ 1983م.

7- الشحوذ علي بن نايف ، **" الخلاصة في حياة الخلفاء"** ،ط1 ،دار المعمور ، ماليزية ،

1430هـ/2009م .

8- شلبي أبو زيد ، **"تاريخ الحضارة الاسلامية و الفكر الاسلامي"** ،ط7 ، أم القرى للطباعة و النشر، 1408هـ/1988م .

9- الصلابي علي محمد محمد ، **" الدولة الأموية عوامل الإزدهار و تداعيات الإنهيار"** ، ج1 ،ط1 ، دار توزيع و النشر الاسلامية ، القاهرة، 1427هـ/2006م .

10- عاشور سعيد عبد الفتاح وآخرون،**"دراسات في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية"**، ط2، ذات السلاسل، الكويت،1407هـ/ 1986م.

11- عبدالسلام فاروق ، **"الشرطة و مهامها في الدولة الاسلامية "** ، ط1 ، رابطة الجامعات الاسلامية ، 1408هـ/1987م .

12- عبدالعزيز محمد عادل ، **"الحضارة الاسلامية و عوامل الإزدهار و تداعيات الإنهيار"**، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع ،القاهرة ،1427هـ/2006 م.

13- عبدالواحد محمد ، **"الشرطة من منظور إسلامي"** ،ط1 ، الدار المصرية اللبنانية ، 1429هـ/1998م .

14- عنان محمد عبدالله ، **"دولة الاسلام في الأندلس"** ، العصر الأول ، ط 4 ،مكتبة الخانجي ، القاهرة ،1417هـ/1997م .

15- فريحات حكمت عبد الكريم، **"مدخل إلى تاريخ الحضارة العربية الإسلامية"**،ط 1 ، دار الشرف للنشر والتوزيع– عمان – الأردن –1410هـ/ 1989 م .

16- الفقي عصام الدين عبدالرؤوف ، **"معالم تاريخ الاسلامي"** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1430هـ/2009م .

17- كرد محمد علي ، **"رسائل البلغاء"** ، ط2 ، دار الكتب العربية الكبرى ، لبنان ،

1331هـ/1913م .

18- مؤنس حسين ، **"فجر الأندلس دراسة في تاريخ الأندلس من الفتح الاسلامي الى قيام الدولة الأموية (711-756م)"** ،ط1 ، الشركة العربية للطباعة و النشر ،القاهرة ،1376هـ/1955م .

19- المرير سيدي محمد، **"الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية"**، قدمه ونسقه الفريد البستاني، السلسلة الأولى ،ج2 ، دار الطباعة المغربية، تطوان،1376هـ/ 1955م .

20- الملاح هاشم يحي ، **"الحسبة في الحضارة الاسلامية "** ، بدون طبعة ،المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،1428هـ/ 2007م .

21- ناصف أحمد عبد السلام، **"الشرطة في مصر الإسلامية"**،ط 1 ، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة،1408هـ/ 1987م.

22- نعنعي، عبد المجيد، **تاريخ الدولة الأموية في الأندلس "التاريخ السياسي"**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت،1407هـ/ 1986م.

23- النجار محمد الطيب ، **"تاريخ العالم الاسلامي الدولة الأموية في الشرق "** ، ط3، مكتبة المعارف ، الرياض ،1406هـ/1985م .

24- النعيمات سلامة ،**"تاريخ الحضارة الاسلامية"** ،ط1 ، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية للنشر و التوزيع ، الأردن ،1421هـ/2000 م.

25- الهروس مصطفى ، **المدرسة المالكية الأندلسية الى نهاية القرن الثالث هجري "** مطبعة فضالة ، المغرب ،1418هـ/1997 م.

رابعا : الدوريات :

1- أمين حسين، **"الشرطة في الإسلام"، مجلة الشرطة،** العدد الأول، بغداد، نيسان 1957.

2- خلاف محمد عبد الوهاب، **"صاحب الشرطة في الأندلس"، مجلة أوراق،** المعهد الإسباني العربي للثقافة، العدد الثالث، 1980.

3- مهدي صالح، "الشرطة"، **مجلة الشرطة،** السنة الأولى، العدد 4، المملكة الأردنية الهاشمية، 1974.

الفهرس

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
مقدمة	أ
فصل تمهيدي : الشرطة في صدر الإسلام	
1/- مفهوم الشرطة في الإسلام.....	8
2/- الشرطة في العهد النبوي.....	14
3/- الشرطة في العهد الراشدي	20
الفصل الأول : الشرطة في العهد الأموي	
1/- تطور نظام الشرطة.....	31
2/- أنواع و مهام الشرطة	38
3/- أبرز من تولى منصب صاحب الشرطة	45
الفصل الثاني : إدارة جهاز الشرطة في العهد الأموي	
1/- وظائف جهاز الشرطة	53
2/- مقاييس اختيار العاملين في الشرطة	58
3/- آليات تكوين صاحب الشرطة في العهد الأموي	61
الفصل الثالث : بعض المهام المتعلقة العهد بجهاز الشرطة	
1/- القضاء	68
2/- الحسبة	72
3/- المظالم	75
4/- الحاجب	78
الخاتمة	ز
البيبليوغرافيا	86
الفهرس	95